

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدي، رضي من عباده بالقليل من العمل، وبحاوز لهم عن الكثير من الزلل، دعا خلقه إلى دار السلام؛ فعمهم بالدعوة حكمةً منه وعدلاً، واحتصر من شاء بالهدایة والتوفيق نعمةً منه وفضلاً، فهذا عدله وحكمته وهو العزيز الحكيم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الأول فليس قبله شيء، وهو الآخر فليس بعده شيء، وهو الظاهر فليس فوقه شيء، وهو الباطن فليس دونه شيء.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف لها الغمة، وجاحد في الله حق جهاده، فهدي الله تعالى به من الضلاله وعلّم به من الجهلة وبصّر به من العمى، وفتح الله به أعيناً عمياً وأذاناً صماء وقلوباً غلفاً، فجزاه الله عنا خيراً ما جزى بهنبياً عن أمته، ورسولاً عن دعوته.

وبعد فهذه جمل مختصرة وكلمات موجزة في أحكام الصيام وآدابه، وقد كانت عبارة عن دروس ألقيتها في بعض مساجد الدوحة، ثم عن لي أن أجمع هذه الدروس؛ ليعم بها النفع، وتكتمل بها الفائدة، فأسأل الله الكريم أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، وأن ينفع بها كتابتها وقارئها، أنه خير مسئول وأكرم مأمول، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على بنيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبة

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٌ دِيَابٍ

الدوحة في: ١٦ رمضان ١٤٣٢ هـ

٩ / ٨ / ٢٠١١ م

تَعْرِيفُ الصَّيَامِ

الصَّيَامُ لِغَةً:

أَصْلُ الصَّوْمِ فِي الْلُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، يُقَالُ صَامَ الْفَرَسُ: إِذَا قَامَ وَأَمْسَكَ عَنِ الْجُرْبِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾^١.

أَيْ: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

قَالَ ابْنُ عَبْيَدِ رَحْمَةُ اللَّهِ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ، أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ: فَهُوَ صَائِمٌ.^٢

وَقِيلَ لِلصَّائِمِ صَائِمٌ: لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَنْكُحِ. وَقِيلَ لِلصَّامِتِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ. وَقِيلَ لِلْفَرَسِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْعَلْفِ مَعَ قِيامِهِ.^٣

وَصَامَ النَّهَارُ صَوْمًا: إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، قَالَ الْأَعْشَى:

ذَمْوُلٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرًا * * * * * فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسَرٍ

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

بِأَمْرَاسَ كَتَانٍ إِلَى صُمٍ جَنْدَلٍ * * * * * كَانَ الشُّرَيَا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِهَا

مَصَامِهَا: مَوْضِعُهَا، لِإِمْسَاكِهَا عَنِ الْحَرْكَةِ، وَالْأَمْرَاسُ الْحَبَالُ، وَاحْدَهَا مَرْسٌ.

١ - سورة مريم: الآية / ٢٦

٢ - لسان العرب - مادة (صوم)

٣ - تهذيب اللغة (١٢ / ١٨٢)

وَقَالَ الرَّاجِرُ:

شَرُ الدِّلَاءُ الْوَلْعَةُ الْمُلَازِمَةُ
وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَ الصَّائِمَةُ ****

وَالْوَلْعَةُ: الدُّلُو الصَّغِيرَةُ، الَّتِي تُلَازِمُكَ لَأَنَّكَ لَا تَفْضِي حاجَتَكَ بِالاسْتِقَاءِ بِهَا لصَغْرِهَا.

وَمَعْنَى (الصَّائِمَةُ) أَيْ: الَّتِي لَا تَدْوُرُ.^١

تَعْرِيفُ الصَّيَامِ فِي الشَّرْعِ:

وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: الْإِمسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالجِمَاعِ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْبِ
الشَّمْسِ بِنِيَةِ الْعِبَادَةِ.

وَلَأَنَّ الْإِمسَاكَ قَدْ يَقْعُدُ تَارَةً عِبَادَةً، وَتَارَةً عَادَةً، فَكَانَ لَا بدَ مِنَ التَّمَيِّزِ بَيْنَ إِمسَاكِ الْعَادَةِ،
وَإِمسَاكِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَةِ.

فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَكْلِ طُولَ يَوْمِهِ لَا شِتْغَالَهُ بِأَعْمَالِهِ، أَوْ تَقْدُمُ أَكْلِهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ نِيَةٍ مُّمِيزَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ.

١ - النَّطْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْفَاظِ الْمَهَذِبِ (١٦٩ / ١)

تاریخ تشریع الصیام

أول ما فرض الصيام على هذه الأمة كان صوم عاشوراء؛ كما ثبت ذلك في عدة أحاديث منها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قال: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». ^١

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا، قال: «صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان تركه»، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. ^٢

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويكتبه علينا، ويتعاهدونا عندة، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم يتنهانا ولم يتتعاهدونا عندة». ^٣

وعن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء فقال: «قد كان يصوم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، ترك، فإن كنت مفطراً فاطعم». ^٤

وكان سبب صوم يوم عاشوراء ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجده اليهود يصومون يوم عاشوراء فسُئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه». ^٥

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: ٢٠٠٢، ومسلم - كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٥

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم: ١٨٩٢، ومسلم - كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٦

٣ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٨

٤ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٧

٥ - رواه البخاري - كتاب مناقب الأنصار، باب إثبات اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة، حديث رقم: ٣٩٤٣، ومسلم - كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٣٠

قال الحازمي رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، وَحُمِّلَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ، وَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ.^١

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

وقد كان الصيام مفروضاً على من كان قبلنا من الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.^٢

قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني بذلك:

أهل الكتاب.^٣

وعن الحسن البصري: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾. فقال: نعم، والله لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتب علينا شهراً كاماً.^٤

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.^٥

فتوجهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَكَانَ هَذَا حَالًا، وَكَانُوا مجتمعينَ في الصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْفَسُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَّكَ أَيِّ مِمْ أَكْنُ

١ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٣٣)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣

٣ - تفسير ابن كثير ط / دار طيبة (٤٩٧ / ١)

٤ - تفسير ابن كثير ط / دار طيبة (٤٩٧ / ١)

٥ - سورة البقرة: آية / ١٤٤

نَائِماً، بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيُقْظَانِ، رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثُوبَانَ أَحْضَرَانِ قَائِمًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَقِّيْ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ مَرَّيْنِ مَرَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَمَّهَّلَ شَيْئاً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلُ الدِّيْ قَالَ عَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: "عَلِمْهَا بِلَالًا"، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَنَ لَهَا بِلَالُ، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَطَافَ بِي مِثْلُ الدِّيْ أَطَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي إِلَيْكَ، فَهَذَا حَوْلَانُ، وَكَانُوا يُاثُونَ الصَّلَاةَ قَدْ سَبَقُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضِ الصَّلَاةِ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ كُمْ صَلَّى بِالْأَصَابِعِ وَاحِدَةً ثَنَتِينِ، فَجَاءَ مُعَاذُ، وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضِ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ فِي حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ، فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ بِعَضِ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ مُعَاذُ يَقْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَذَا فَاعْلُوا"، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ، وَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرٍ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرٍ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^١.

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^٢.

فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ طَعَمَ وَاجْزَأَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَحَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ".^٣

وَكَانُوا يُكْلُونَ وَيَشْرُبُونَ، وَيُاثُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَمُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةٌ، ظَلَّ يَوْمَهُ صَائِمًا يَعْمَلُ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ فَأَصْبَحَ

١ - سورة البقرة: آية / ١٨٣

٢ - سورة البقرة: آية / ١٨٤

٣ - سورة البقرة: آية / ١٨٥

صَائِمًا، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ قَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ؟" ، فَقَالَ: إِنِّي ظَلَلْتُ أَمْسِ أَعْمَلُ، فَجِئْتُ فِيمَا قَبْلَ أَنْ أُفْطِرَ، وَجَاءَهُ عُمُرٌ وَقَدْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَمَا نَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الصِّيَامُ الرَّفِيقُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^١.

إِلَى آخِرِ الآيَةِ.^٢

وَمَا يَدْلِي لَكَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ».^٣

فائدة:

عدة الشهور التي صامها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فرض رمضان تِسْعَةُ أَشْهَرٍ، ثَمَانِيَّةُ نَوَاقِصُ وَواحِدٌ كَامِلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالثَّاقِصُ كَالْكَامِلِ فِي التَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَى رَمَضَانَ مِنْ عَيْرِ نَظَرٍ لِأَيَّامِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْفَصَانِ، رَمَضَانٌ وَدُوَّ الحِجَّةِ».^٤

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في تأويله على وجوه فقال بعضهم معناه إنما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدنا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم معناه لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان فإن كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال.

١ - سورة البقرة: آية /١٨٧/

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢١٧٧ ، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب كيف الأداء، حدیث رقم: ٥٠٧ ، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٦٦٩١ ، بسنده صحيح

٣ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب فضل السحر وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حدیث رقم: ١٠٩٦

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: شهراً عيد لا ينفصان، حدیث رقم: ١٩١٢ ، ومسلم - كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهراً عيد لا ينفصان»، حدیث رقم: ١٠٨٩

قلت: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثـر. وقال بعضـهم إنـما أرادـ بهذا تفضـيل العملـ في العـشرـ من ذـي الحـجـةـ وأنـهـ لا يـنـقصـ في الأـجـرـ والـثـوابـ عنـ شـهـرـ رـمـضـانـ.^١

والـراـحـجـ: أنـ معـنىـ «لـا يـنـقـصـانـ». يـعـنيـ فـيـ الـأـجـرـ وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـاقـصـاـ عـنـ الشـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـهـذـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـقـالـ أـبـو عـبـدـ اللـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: قـالـ إـسـحـاقـ: «وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ فـهـوـ تـكـامـ» وـقـالـ مـحـمـدـ: «لـا يـجـتـمـعـانـ كـلـاهـمـاـ نـاقـصـ».^٢

١ - معلم السنن (٩٥ / ٢)

٢ - صحيح البخاري (٣ / ٢٧)

فضل الصيام

الصيام أعظم مولد للتفوى في قلوب العباد

من فضل الصيام ومن عظيم منزلته عند الله تعالى، أنه أعظم مولد للتفوى في قلوب العباد، بعد الإيمان بالله تعالى لذلك افتح الله تعالى آيات الصيام بالتفوى وختمتها بالتفوى.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾^١.

وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّنُ﴾^٢.

وما يدل على أن الصيام أعظم مولد للتفوى في قلوب العباد، بعد الإيمان بالله تعالى ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتَرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^٣.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: ١٧٦١، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل الصيام حديث رقم: ٢٧٦١

قال أبو الوليد الباقي رحمه الله: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ»، يُرِيدُ أَنَّهُ سِرْتُ وَمَانِعٌ مِنَ الْأَثَامِ، وَالْجَنَّةُ مَا يُسْتَرُ بِهِ وَمَنْ ذَلِكَ سُئِيَ الْمِجْنُونُ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ يُرِيدُ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَثَامٌ يَكْسِبُ الْأَثَامَ.^١

وقال بعض السلف: الغيبة تحرق الصيام، والاستغفار يرفعه، فمن استطاع منكُم أن لا يأتي بصوْمٍ محرقٍ فليفعَلْ.

وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب حرق، وإذا استغفر رقع.^٢

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَحْرِفْهُ» قيل: وَمَمْ يَحْرِفُهُ؟ قال: «بِكَذِبٍ، أَوْ غَيْبَةٍ».^٣

قال ابن رجب رحمه الله: فإذا كان له جنة من المعاشي، كان له في الآخرة جنة من النار، وإن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاشي، لم يكن له جنة في الآخرة من النار.^٤

وعن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بعث الله ليحيى بن زكرييا إلىبني إسرائيل يحمس كلمات، فلما بعث عيسى قال الله تبارك وتعالى: يا عيسى قل ليحيى بن زكرييا: إما أن تبلغ ما أرسلت به إلىبني إسرائيل، وإما أن أبعهم، فخرج يحيى، حتى صار إلىبني إسرائيل، فقال: إن الله يأمركم أن تعبدوه، ولا شريكوا به شيئاً، ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلاً، فأحسنت إليه وأعطيته، فانطلق وكفر ولبسعمته، ووالى غيره، وإن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأرادوا قتله، فقال: لا تقتلوني، فإن لي كنز، وأنا أؤدي نفسي، فأعطاهم كنزه، ونجا بنفسه، وإن الله تبارك وتعالى يأمركم أن تصدقو، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه، وقد أحده للقتال جنة، فلما يبالي

١ - المنتقى شرح الموطأ (٧٣ / ٢)

٢ - جامع العلوم والحكم (١٣٩ / ٢)

٣ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٤٥٣٦

٤ - جامع العلوم والحكم (١٣٩ / ٢)

مِنْ حَيْثُ مَا أُتِيَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا الْكِتَابَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ قَوْمٍ فِي حِصْنِهِمْ صَارَ إِلَيْهِمْ عَدُوُهُمْ، وَقَدْ أَعَدُوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْحِصْنِ قَوْمًا، فَلَيْسَ يَأْتِيهِمْ عَدُوُهُمْ مِنْ نَاحِيَةٍ، إِلَّا وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَنْ يَدْرِءُهُمْ عَنِ الْحِصْنِ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَزَالُ فِي أَحْصَنِ حِصْنٍ أَوْ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ".^١

١ - رواه البزار - حديث رقم: ٦٩٥

الصِّيَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

وَالصِّيَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ دِعَائِمِهِ الْعِظَامِ، الَّتِي عَلَيْهَا أُسِّسَ الدِّينُ، وَبِزِوالِهَا يَزُولُ دِينُ الْعَبْدِ؛ لِذَلِكَ يُجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَ أَشَدَ الْحَذْرِ مِنَ التَّفْرِيْطِ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لِعَظَمِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ خَطْرِهَا.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».^١

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانَيْةُ سَهْمٍ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُورَى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْهَا: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهِيرَةً».^٣

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: صُورَى: هِيَ مَا غَلُظَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَاحِدَهُا صُورَةٌ.^٤

١ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث: ٨، ومسلم - كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، حديث: ١٦

٢ - رواه البزار - حديث رقم: ٢٩٢٧، وقال الألباني: حسن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب - كتاب الصدقات، الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها، حديث رقم: ٧٤١

٣ - رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان - حديث رقم: ٣

٤ - كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ١٤)

قال ابن رجب رحمه الله: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: أن الإسلام مثله كبيان، وهذه الخمس: دعائم البيان وأركانه التي يثبت عليها البيان. وقد روى في لفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ». خرجه محمد بن نصر المروزي.^١

وإذا كانت هذه دعائم البيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البيان ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزواهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع الباقي: فاختلاف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة.^٢

الصيامُ من أعظم ما يكفر الله تعالى به عن العبد الذنوب والمعاصي:

ومن فضل الصيام أنه من أعظم ما يكفر الله تعالى به عن العبد الذنوب والمعاصي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».^٣

وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا، كما قال. قال إنك عليه لجريء. قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي». قال ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموح كما يموج البحر. قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بيتك وبيتهابابا معلقاً. قال أيكسراً أم يفتح قال يكسراً. قال إذا

١ - تعظيم قدر الصلاة - حديث رقم: ٤١٣

٢ - فتح الباري لابن رجب (١/٢٢)

٣ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم: ٣٨، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصريها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويخ، حديث رقم: ٧٦٠

لَا يُعْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ الْلَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَى طِبْرَانِي. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلُ حُذَيْفَةَ، فَأَمْرَنَا مَسْتُرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ.

والشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». أي: الذنوب والمعاصي التي تكون من العبد بسبب الأهل، والمالي، والوليد، والجيران، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ، وَتُكَفِّرُها الصَّوْمُ، وَتُكَفِّرُها الصَّدَقَةُ، وَتُكَفِّرُها الْأَمْرُ بالمعروف، وَالنَّهْيُ عن المنكر.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكُبَائِرَ».^١

١ - رواه البخاري - كتاب مواقف الصلاة، باب الصلاة كفارة، حدیث رقم: ٥٢٥، ومسلم - كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ عريباً وسيعود عريباً، وأنه يارب بين المسلمين، حدیث رقم: ١٤٤

٢ - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بيتهن ما اجتنبت الكبائر، حدیث رقم: ٢٣٣

الصِّيَامُ من أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

والصِّيَامُ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْبِلُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمُفُروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».^١

ولِلصِّيَامِ بَابٌ خَاصٌّ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُ الصَّائِمِينَ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهمِيَّةِ الصِّيَامِ وَعَظِيمِ مَكَانِتِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا حَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ يَا

١ - رواه البخاري - كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة، حدث: ١٣٩٧، ومسلم - كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدخل به الجنة، وأنَّ مَنْ تَسْكَنَ بِمَا أَمْرَ بِهِ دَخَلَ الجنة، حدث رقم: ١٤

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين، حدث رقم: ١٨٩٦، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حدث رقم: ١١٥٢

رَسُولُ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».^١

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمِّتُ رَمَضَانَ وَاحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحِرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.^٢

وَمِنْ خَتَمَتْ حِيَاةَ بَصِيرَةَ يَوْمَ فَقَدْ سَعَدَ جَدَهُ، وَسَعَدَهُ، وَلَمْ لَا؟ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسَنَ الْخَاتَمَةِ.

فَعَنْ حُنَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْيَ صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتَغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ حُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ حُتْمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتَغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ حُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».^٣

فَمَنْ مَاتَ صَائِمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ افْطَارِهِ وَكَانَ صَائِمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِذَا حُتِمَ لَهُ بِالصِّيَامِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَالِيْمِ».^٤

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: الرَّيَائِلُ لِلصَّائِمِينَ، حدث رقم: ١٨٩٧، ومسلم - كتاب الزكاة، باب من جمَع الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبَرِّ، حدث رقم: ١٠٢٧

٢ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وَأَنَّ مَنْ تَسْتَكَّ إِمَراً بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حدث رقم: ١٥

٣ - رواه أحمد - حدث رقم: ٢٣٣٢٤، بسنده صحيح

٤ - رواه ابن حبان - كتاب البر والإحسان، ذُكر البيان بِأَنَّ الْمُرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَّلِهِ، حدث رقم: ٣٤٠، بسنده صحيح

الصِّيَامُ لَا عِدْلَ لَهُ:

والصِّيَامُ لَا يعدلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِنَصْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نِسْبَهُ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ مِنْهُ عَلَى الصَّرِيرِ.
فَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَئِ الْعَمَلُ أَفْضَلُ
قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». ^١

و«عَلَيْكَ». اسْمُ فَعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى "الْزَمْ"، كَمَا قَالَ فِي "الْخَلاصَةِ":

وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَ
وَالْفُعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ

**

وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الْجَارِ وَالْمُجْرُورِ، وَيَتَعْدُى بِنَفْسِهِ، نَحْوُ عَلَيْكَ زِيدًا، أَيِّ الزَّمْ، وَيَتَعْدُى بِالْبَاءِ،
كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ». أَيِّ: الْزَمُ الصَّوْمُ، وَدَوْمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيْنَ الْعَلَةِ فِي الْأَمْرِ
بِالصَّوْمِ خَاصَّةً فَقَالَ: «فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». أَيِّ: لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا مِثْلُ لَهُ فِي
الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ، تَتَحَقَّقُ فِيهِ دَوْمٌ لِلْمَرَاقِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَصْفِي الْقَلْبَ مِنْ
أَدْرَانِ الذُّنُوبِ، وَأَكْدَارِ الشَّهَوَاتِ، وَيُسْمَوُ بِالنَّفْسِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَيْوَانِيَّةِ، وَيُرْقَى بِصَاحِبِهِ عَنِ
السَّفَاسِفِ، وَالضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ، أَلِيَّسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ
جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنِّي أَمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَتَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».^٢

١ - رواهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رقم: ٢٢١٤٩، النَّسَائِيُّ - كِتَابُ الصِّيَامِ، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْفُوَّبِ فِي
حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، حَدِيثُ رقم: ٢٢٢٢، وَابْنُ خَرِيمَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ وَأَنَّهُ لَا عِدْلَ
لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، حَدِيثُ رقم: ١٨٩٣، وَابْنُ حَبَانَ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ

شَيْءٌ مِنَ الطَّاغَاتِ، حَدِيثُ رقم: ٣٤٢٦، بِسَنْدِ صَحِيحٍ

٢ - سَيَّارِي بِتَمَامِهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قال المناوي رحمه الله: «فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». إذ هو يقوى القلب والفتنة، ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق، وإذا صام المرء اعتمد قلة الأكل والشرب، وانقمعت شهواته، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات من كل جهة.^١

الصِّيَامُ لَا يَعْلَمُ قَدْرُ أَجْرِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى:

ومن فضل الصيام أنه لا يعلم قدر أجراه إلا الله تعالى، وذلك كما قلنا لئن مبناه على الصبر وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله كُلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنَّه لي، وأنَا أَجْزِي بِهِ». والصِّيَامُ جُنَاحٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرثُ ولا يصحب، فإن سباه أحد، أو قاتله فليقلُّ إِلَيْيَ امْرُؤٌ صائمٌ. والله الذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يُفْرِحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحًا، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحًا بِصَوْمِهِ».^٣

قال ابن عبد البر: معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من بن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله وليس بممَا يظهر فيكتبهما الحفظة كما تكتب الذكر والصلوة والصدقة وسائر أعمال الظاهر لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالمساك عن الطعام والشراب دون استشعار النية واعتقاد البيبة بأن تركه الطعام والشراب والجماع ابتغاء ثواب الله ورغبتة فيما ندب إليه ترلفا وقربة منه كُلُّ ذلك منه إيماناً واحتساباً لا يريده به غير الله - عز وجل - ومن لم يتو بصومه الله ليله عز وجل فليكن بصيام فلهذا قلنا إنما لا تطلع عليه الحفظة

١ - فيض القدير (٤ / ٣٣٠)

٢ - سورة الزمر: الآية/ ١٠

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم: ١٩٠٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ١١٥١

لِأَنَّ التَّارِكَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِفَعْلِهِ ذَلِكَ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَرَضِيَّهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا لِأَحَدٍ سِوَاهُ.^١

الصِّيَامُ يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَمِنْ فَضْلِ الصِّيَامِ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَيَقُولُ النَّاصِرُ وَيَنْشُغُلُ الْخَلَائِقَ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمْ بِحَالٍ، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمًا، وَيَفْرُرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يُعْنِيهِ، فَيَتَقدِّمُ الصِّيَامُ شَفِيعًا، فَتَقْبِلُ شَفَاعَتَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبٌّ مَنَعْنَتُهُ الطَّعَامُ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعَنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْنَتُهُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ. قَالَ فَيَشْفَعَانِ».^٢

قال الطيبى رحمه الله: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤل أو يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية. ولا سبيل لنا إلا الأذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله. انتهى.

قلت: من تأول الحديث وحمله على المجاز والاستعارة والتمثيل إنما ذهب إلى ذلك لما زعم إن الأعمال أعراض، والعرض لا يكون قائماً بالذات بل بالغير وهو أمر آني لا يبقى بل يفنى فلا يمكن أن يؤذن أو يکال وهذا شيء قد أبطله الفلسفة الحديثة اليوم، وحققت إن الأعمال والأصوات والأنوار تبقى، ويمكن أن تحفظ وتخزن وتوزن وتکال فالحق والصواب، أن يحمل الحديث ظاهره.^٣

١ - الاستذكار (٣ / ٣٧٥)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٦٢٦ ، والحاكم - حديث رقم: ٢٠٣٦ ، بسنده صحيح

٣ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٦ / ٤١٦)

وهذا هو الصواب أن كلام الصيام وكلام القرآن في الشفاعة للصائم على الحقيقة وليس الجاز، وإن كنا لا ندرك ذلك بعقولنا.

وأما قول الطبيّي: **الْقُرْآنُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّهَجُّدِ وَالْقِيَامِ بِاللَّيْلِ كَمَا عُبَّرَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ** في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. وإليه الإشارة بقوله: «**وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتُهُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ**».^١

فهو التأويل الذي فرّ منه آنفًا، والأولى حمل الكلام على الظاهر، نعم عُبَّر بِالْقُرْآنِ عن الصَّلَاةِ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.^٢

لكن بيَّن ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ أَيِّ هُرْيَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: «تَشَهِّدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».^٣

وَعَنْ أَيِّ هُرْيَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يَتَعَاقَّبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ، فَيَسِّنَاهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَنَّنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».^٤

وما يوضح ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتُهُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ**». ولم يقل: (**وَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَيْ رَبِّ...**)، ولو كان المراد التَّهَجُّدُ وَالْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، لم يُغاير بين القولين.

ولمَّا كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَعَتِ المُغَايِرةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الصِّيَامِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَقِّعْنِي فِيهِ**».

١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤ / ١٣٦٦)

٢ - سورة الإسراء: الآية ٧٨

٣ - رواه الترمذى - أَبُو بُثْرَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حدِيث رقم: ٣١٣٥، وابن ماجه - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حدِيث رقم: ٦٧٠

٤ - رواه البخارى - كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حدِيث رقم: ٥٥٥، ومسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، حدِيث رقم: ٦٣٢

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْقُرْآنِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَقَّعْنِي فِيهِ». قَالَ فَيُشَقَّعُ عَنِّي». وَمَنْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَيْ رَبٌّ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَتُهُ.

الصِّيَامُ يُبَاعِدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْعَبْدَ عَنِ النَّارِ:

وَمِنْ فَضْلِ الصِّيَامِ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُبَاعِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيقًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيقًا».^١
قال ابن الجوزي رحمه الله: (إِذَا أَطْلَقَ ذَكْرَ سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ الْمَسَارُ بِهِ إِلَى الْجِهَادِ).^٢

قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الصيام فيسائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفًا عند اللقاء؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقة بأيام يسيرة: «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ».^٣

فأمرهم بالإفطار؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء. ولهذا المعنى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «أَفْضَلُ الصَّوْمَمْ صَوْمَمْ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».^٤

١ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٢٦٢٨، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتٍ حَقِّ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٢٧٦٧

٢ - كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٥٣)

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٩٠٣ ، وأبو داود - كِتَابُ الصَّوْمَ، بَابُ الصَّائِمِ يَصْبُثُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٢٣٦٥

٤ - رواه البخاري ومسلم، وسيأتي بتمامه، ويأتي تخرجه إن شاء الله، وهذا لفظ أحمد - حديث رقم: ٦٥٣٤ ، بسنده صحيح

فلا يكره الصوم إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال؛ لأنَّ الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم ملن فيه قوة.^١

إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُجَاهِدُ صَائِمًا فَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ النَّارِ وَعَنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».^٢

تفتح أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَقْيَقَةً وَتَغْلِقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ حَقْيَقَةً فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ سُخْطَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ كَجُنَاحٍ أَحَدِكُمْ مِّنَ الْقِتَالِ».^٣

وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ:

ومن فضل الصيام أنه وقاية لصحابه من النار، يحميه منها كما يحمي الدرع الساعي صاحبه من السهام.

فَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ كَجُنَاحٍ أَحَدِكُمْ مِّنَ الْقِتَالِ».^٤

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨ / ٥)

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب هل يئاد رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلة واسعاً وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ، حديث رقم: ١٧٦٥، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، حديث رقم: ٢٥٤٧

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٣١٧، والنسائي - كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، حديث رقم: ٢٢٣٠، وابن ماجه - كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله، حديث رقم: ١٦٣٩، بسنده صحيح

٤ - تقدم تحريره

وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَاحًا مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا في
الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ «حَفَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفِتَ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».^١

وعنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى
أَبْوَابِ الْحَيْرِ الصَّوْمُ جُنَاحٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِينَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ
تَعَالَى: ﴿تَتَحَافَّ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى يَلْعَبُونَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ
الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ». فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ
وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْبَهَادُ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمِلَائِكَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ». فَقُلْتُ لَهُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ.
فَأَخَدَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ
فَقَالَ: «ثَكِلَّتَكُمْ أُمُّكُمْ يَا مُعاذٌ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ عَلَى
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَادُ أَسْتِتِهِمْ».^٢

والشاهد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»، أي: وقاية من عذاب الله تعالى؛
لأنَّه يقي العبد من الذنوب والمعاصي، فيكون مانعاً له من سخط الله تعالى وعداه.

وعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ:
الصِّيَامُ جُنَاحٌ يَسْتَحْجُنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».^٣

١ - رواه مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، حديث رقم: ٧٣٠٨

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٦٩ ، والترمذمي - كتاب الإيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاءَ

في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: ٢٦١٦ ، بسنده صحيح

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٦٦٩ ، بسنده صحيح

وَعَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».^١

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». يَعْنِي: بِالْغَيْبَةِ، وَالْكَلَامِ الْمُحْرَمِ وَنَحْوِهِ.

الصِّيَامُ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَلِعَظِيمِ فَضْلِ الصِّيَامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِهِ أَصْحَابَهُ، فَقَدْ وَصَّى بِهِ أَبَا اُمَّاَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرْ مَعَنَا الْحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ، وَوَصَّى بِهِ أَيْضًا أَبَا هَرِيْرَةَ، وَأَبَا الدَّرَدَاءِ، عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جِيْعًا.

فَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَتِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَيَ الصُّحْنَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».^٢

وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَتِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الصُّحْنَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ».^٣

وَعَنْ أَبِي اُمَّاَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».^٤

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرِّ هَذَا الشَّهْرِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمِّنْ يَوْمَيْنِ».^٥

١ - روأه أَحْمَدُ - حديث رقم: ١٦٩٠ ، والسنائي - كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ الاختِلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْفُوبَ في حديثِ أَبِي اُمَّاَمَةَ، في فَضْلِ الصَّائِمِ، حديث رقم: ٢٢٣٣ ، والدارمي - ومن كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَعْتَابُ فَيَخْرُقُ صَوْمَهُ، حديث رقم: ١٧٧٣ ، بِسَنْدِ حَسَنٍ

٢ - روأه البُخَارِيُّ - كتاب الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَهُمْ عَشْرَةُ حِلَالٍ، حديث رقم: ١٨٤٥ ، ومسلم - صلاة المسافرين، باب استحبابِ صلاةِ الصُّحْنَى وَأَنْ أَقْلَلَهَا رُكُوعًا وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحُتْمُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حديث رقم: ١٧٠٥

٣ - روأه مُسْنِدُهُ - صلاة المسافرين، باب استحبابِ صلاةِ الصُّحْنَى وَأَنْ أَقْلَلَهَا رُكُوعًا وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحُتْمُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حديث رقم: ١٧٠٨

٤ - تقدِّمُ تخرِيجَهُ

٥ - رواه ابن حبان - كِتَابُ الصَّوْمِ، فصل في صوم يوم الشاك، ذُكْرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌ
هذا الفعل المزجور، حديث رقم: ٣٥٨٧، والدارمي - وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرِّ الشَّهْرِ، حديث رقم:
١٧٨٣ ، بسنده صحيح

الصِّيَامُ سَبَبٌ رَفِيعٌ دَرَجَةُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِيمَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهاداً مِنْ صَاحِبِهِ فَغَزَا الْمُحْتَهَدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوفَى قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ حَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَدِينَ لِلَّذِي تُوْفَى الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَدِينَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعِجِّبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهاداً ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلُهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟». قَالُوا بَلَى. «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ» قَالُوا بَلَى. «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجَدَهُ فِي السَّنَةِ» قَالُوا بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».^١

ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ»، دليل على أن الصيام من أعظم أسباب رفع الدرجات في الجنة.

لذلك كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتأسفون عند موتهم على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت وبكي معاذ عند موته وقال: إنما أبكي على ظمآن المهاجر وقيام ليل الشتاء ومناجمة العلماء بالركب عند حلق الذكر.

وبكي عبد الرحمن بن الأسود عند موته وقال: وأسفاه على الصوم والصلوة ولم يزل يتلو القرآن حتى مات.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٠٣ ، وابن ماجة - كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ثرثي له، حديث رقم: ٣٩٢٥ ، بسنده صحيح

وبكى يزيد الرقاشي عند موته وقال: أبكي على ما يفوتي من قيام الليل وصوم النهار ثم بكى وقال: من يصلي لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن يتقرب لك بالأعمال الصالحة ومن يتوب لك من الذنوب السالفة.

وجزع بعضهم عند موته وقال: إنما أبكي على أن يصوم الصائمون الله ولست فيهم، ويصلِّي المصلون ولست فيهم ويدرك الذاكرون ولست فيهم فذلك الذي أبكاني.

خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

وما يدل على فضل الصيام، وعلى عظيم منزلته عند الله تعالى أن خلوف فم الصائم وهو تغير رائحة الفم بسبب ترك الطعام والشراب، أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن أمرؤ قاتله أو شامة فليقل إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله، الصيام لي، وأنا أحجز به، والحسنة بعشرين أمثالها».¹

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمر يحيى بن زكرييا بخمس كلامات أن يعمل بها ويامر بنى إسرائيل أن يعملاها وإن كاد أن ينبطئ بها فقال عيسى إن الله أمرك بخمس كلامات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملاها فاما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم. فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها أن يحسف بي أو أعدّ فجتمع الناس في بيته المقدس فامتلا المسجد وقعدوا على الشرف فقال إن الله أمرني بخمس كلامات أن أعمل بها وامركم أن تعملاها هن أو هن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبدا من خالص ماله بدھب أو ورق فقال هذيه ذاري

1 - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: 1761، ومسنون - كتاب الصيام، باب فضل الصيام حديث رقم: 2761

وَهَذَا عَمَلي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَى فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى عَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَمِثُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ وَآمِرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمِرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ أَسَرَّهُ الْعَدُوُّ فَأَوْتَاهُ إِلَى عُنْقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوهُ عُنْقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمِرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهُ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثْرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ آمِرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالْهُجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنِ ادْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَّا جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».^١

والشاهد قول يحيى بن زكرياء عليهما السلام: «وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٨٣٣ ، والترمذني - أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مثال الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم: ٣١٠٢ ، بسنده صحيح

المنح الإلهية للأمة الإسلامية في شهر رمضان

اختص الله تبارك وتعالى هذه الأمة بمنح عظيمة في هذا الشهر العظيم، وهي منح تستوجب الشكر، لأنها من أعظم أسباب رحمة الله تعالى ومن هذه المنح:

نُزُولُ الْقُرْآنِ:

نزل القرآن كما بين الله تعالى في ليلة عظيمة من هذا الشهر، وهي ليلة القدر، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّةٍ﴾^١.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْفَضْلِ﴾^٢.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «فُصلَّى الْقُرْآنُ مِنَ الدِّكْرِ، فُوْضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْتَلُهُ تَرْتِيلًا»^٣.

وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٤.

بل إن كل الكتب السماوية قد أنزلت في هذا الشهر المبارك؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - سورة الدخان: الآية / ٣

٢ - سورة القدر: الآية / ١

٣ - رواه الحاكم في المستدرك - كتاب التفسير، حديث رقم: ٢٨٨١، والنسياني في الكبرى - كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره، حديث رقم: ٧٩٣٧، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٢٢١٢، بسنده صحيح

٤ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

قال: «أَنْزَلْتُ صُحْفًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَاةَ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنجِيلَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَتُ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ حَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ». ^١

الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَنُزُولُ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَبْيَنُ لَنَا الصلةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ، هَذِهِ الصلةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ تَجْلِتُ فِي شَفَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبٌّ مَنْعَتْهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعَنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتْهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعُانِ».^٢

وَأَيْضًا تَجْلِتُ الصلةُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ فِي مُدَارَسَةِ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَرآنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلٌ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ».^٣

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَاضْحَى لِلْأَمَمَ بِوجُوبِ الاعْتِنَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَمومًا، وَفِي هَذِهِ الشَّهْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَلَمْ لَا؟ وَهُوَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ.

١ - رواهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ١٧٠٢٥ ، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٧٦٤٦ ، والأوسط - حديث رقم:

٩٠ ، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص: ٣٧٤ .

٢ - تقدم تحريرجه

٣ - رواهُ البُخَارِيُّ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، حديث رقم: ٥ ، وَمُسْلِمٌ - كتابُ الفضائلِ، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنْ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ، حديث رقم: ٦١٤٩

فَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامًا فَقَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفًا سَاقَهُ إِلَى النَّارِ».^١

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افرعوا بالقرآن، فإنه يحيي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، افرعوا البقرة وأل عمران فإنهما الزهراؤان، يأتيان يوم القيمة كأهلهما عمّامتان أو كأهلهما عياليتان، أو كأهلهما فرقان من طير صوافٍ تجاجان عن صاحبهما، افرعوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسنة ولا تستطعها البطلة». قال معاويyah: البطلة: السحررة. ٢

ليلة القدر:

ومن المنح الإلهية في هذا الشهر، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وهي حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ عِبادَةُ الله تعالى،
قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْثُ مِنْ
أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَادُنْ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ
الْفَجْرِ ۚ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١ - رواه الطبراني - حديث رقم: ٨٥٧٣

^٢ - رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ١٩١٠

٣ - سورة القدر: الآية / ١ : ٥

٤ - تقدم تحریجه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ خُرْمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْحَيْزَرُ كُلُّهُ وَلَا يُحْرِمُ حَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».^١

حُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْلِكِ:

وَمِنَ الْمَنْحِ الإِلَهِيَّةِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ حُلُوفَ فِيمِ الصَّائِمِ وَهُوَ تَغِيرُ رَائِحةِ الْفَمِ بِسَبِّبِ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْلِكِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاقَتَهُ فَلَيَقُولَ إِلَيْيَ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْلِكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».^٢

فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

وَمِنَ الْمَنْحِ الإِلَهِيَّةِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ، أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَتَغْلِقَ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، إِعَانَةً لِلصَّائِمِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَإِيذَانًا بِقُرْبِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَدَلَالَةً عَلَى بَعْدِهِمْ حَالِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَلَائِكَ، وَأَسْبَابِ الْعِذَابِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».^٣

١ - رواه ابن ماجه- أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ وَفَضْلِهِ، حديث رقم: ١٦٤٤ ، بسنده حسن

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حديث رقم: ١٧٦١ ، وَمُسْنِدُ- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ حديث رقم: ٢٧٦١

٣ - تقدم تحريره

مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ:

وَمِنَ الْمَنْعِ الْإِلَهِيَّةِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ أَنْ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا وَلَوْ عَلَى تِمْرَةِ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ الصَّائِمُ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا.

فَعَنْ رَبِيعِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».^١

وَفِي هَذَا دُعْوَةَ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَهُوَ هُدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ أَجْوَدُ بِالْحُسْنَى فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ الرِّيحَ الْمُرْسَلَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْحُسْنَى مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».^٢

وَعَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ «قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَّكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامُهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعًا، فَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْحُسْنَى كَانَ كَمَنْ أَدَى فِرِيضَةً فِيمَا سِواهُ، وَمَنْ أَدَى فِيهِ فِرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فِرِيضَةً، وَهُوَ شَهْرُ الصَّابِرِ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرُ يُزَادُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِنْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا التَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْدَقَةٍ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةً أَوْ شَرْبَةً مَاءً وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ مِنْ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٠٧٤ ، والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ ما جاء في فضل مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، حديث رقم: ٨٠٧، وابن ماجه - أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بابٌ: في ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا حديث رقم: ٦١٧٤٦ ، بسنَدٍ صَحِيحٍ

٢ - تقدِّمُ تخرِيجَهُ

غَيْرِ أَنْ يَنْفَعُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةً وَأَوْسَطُهُ مَعْفَرَةً وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَفَّ عَنْ مَلْوِكِهِ فِيهِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».^١

وقوله في الحديث: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ». هذا جَزَاؤُهُ أَنَّ لَهُ جَزَاءٌ عِتْقٌ رَقَبَةٌ، وَكَانَ مَعْفَرَةً لِذُنُوبِهِ، كما ورد في الحديث، «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِتْقٌ رَقَبَةٌ وَمَعْفَرَةً لِذُنُوبِهِ».

وأما قوله: «وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ». فهذا جَزَاؤُهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً لَا يَظْلَمُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، وَمَا كَانَ الإِشْبَاعُ أَكْثَرُ فَضْلًا مِنْ مَجْرِ إِسْقَاءِ مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ إِطْعَامِ تَمْرَةً، أَوْ إِسْقَاءِ شَرْبَةِ مَاءٍ، كَانَ الْجَزَاءُ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ «وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْلَمُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

أو يكون المعنى أنه يعطى هذا الثواب عند العجز عن الإشباع، قاله أبو الحسن المباركفوري.^٢

قال الملا على القاري: وَلَعَلَّ الِإِكْتِفَاءُ بِالإِشْبَاعِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الدُّنْيَا، وَبِالإِسْقَاءِ فِي الْجَزَاءِ لِكَوْنِ الْحِتْيَاجِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، بَلْ لَا احْتِياجٌ إِلَّا إِلَيْهِ فِي الْعُقُبَيِّ.^٣

وقيل يعطى الأجر كاملاً ولو فطر الصائم على أدنى شيء؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: واختلف العلماء في معنى من فطر صائماً فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفترط به الصائم ولو بتمرة.

١ - رواه ابن خزيمة - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ صَحَّ الْحَبَّ، حديث رقم: ١٨٧٨، والبيهقي - فضائل شهر رمضان، حديث رقم: ٣٣٣٦، والحارث البغدادي - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٣٢١

٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤١٩ / ٦)

٣ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤ / ١٣٦٩)

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغنى به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره.^١

وأيضاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».^٢

١ - شرح رياض الصالحين (٥/٣١٥)

٢ - تقدم تحريره

تصفييد الشياطين:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر أن الشياطين وممردة الجن تسلسل، وتتنع من الإغواء، إعانة للصائمين على الطاعة، وعدم تكررهم بوساوس الشياطين، وإغواهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُقِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُنْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».^١

قال البدر العيني رحمه الله: ويقال تصفييد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، وصفدت بضم الصاد المهملة، وبالفاء المشددة المكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال، وهو بمعنى سلسلت، فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيراً فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك. قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم، وراعوا آدابه. وقيل: المسلسل بعض الشياطين، وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الأنانية.^٢

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: قوله: «وصُقِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» يعني شدّت في الصِّقادِ، وهي الآلة التي تصعد بها اليدان والرِّجلان. والتَّصْفِيَّدُ بتخفيف الفاء هو الغُلُّ عند العرب،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٨١٧ ، والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٦٨٢ ، وابن ماجه - أَبْوَابُ الصَّيَامِ، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ وَفَضْلِهِ حديث رقم: ١٦٤٢ ، وابن خزيمة - كتاب الصيام، جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه - باب ذكر البيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ، حديث رقم: ١٧٦٥ ، بسنده صحيح
٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ٢٦٦)

والشّياطين هم خَلْقٌ من خَلْقِ اللَّهِ، وَهُمْ ذُرِّيَّةُ إبْلِيسِ - لَعْنَهُ اللَّهُ -، وَهُمْ أَجْسَامٌ يَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ وَيَشْرِبُونَ وَيَوْلُودُونَ وَيَعْذِبُونَ وَلَا يُنَعَّمُونَ بِحَالٍ.

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ لِإِضْمَارِهِمْ عِقِيدةَ الْفَلَاسِفَةِ، وَرِبَّمَا حَيَّلُوا عَلَى عَوْمَّ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُونَ: هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرُبُ، بِسَائِطٍ، وَكَذِبُوا: لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْهُمْ وَلَا عِنْ الْفَلَاسِفَةِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُوْجَدُونَ، لَا لَطَائِفٌ وَلَا بِسَائِطٍ، وَقَدْ يَبَيَّنَّ هَذَا الْفَنُ فِي "الْكِتَابِ الْكَبِيرِ" فَلَيُنْظَرْ هَنَالِكَ.

تَنبِيهٌ عَلَى وَهِمْ:

أَمَّا قَوْلُهُ: "صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَمِلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" عَامٌ فِي الْمَرَدَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: "صَفِّدَتِ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ" خَاصٌ فِي الْمَرَدَةِ لَا غَيْرُهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ - أَنَّ الْخَاصِّ وَالْعَامِ إِذَا وَرَدَ، لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَا مُتَفَقِّيْنَ أَوْ مُخْتَلِفِيْنَ، فَإِنْ كَانَا مُتَفَقِّيْنَ، كَانَ الْخَاصُّ عَلَى خَصُوصِهِ وَالْعَامُ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ فِي الْخَاصِّ زِيَادَةً فَائِدَةً.

مَثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" هَذَا عَامٌ فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا غَرُوبَهَا" هَذَا خَاصٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

فَقَالَ عَوْمَ الْفَقِهَاءِ: إِنَّ الْخَاصِّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَلَنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ يَقْبِي الْعَامُ عَلَى عُمُومِهِ وَالْخَاصُّ عَلَى خَصُوصِهِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا مُتَفَقِّيْنَ، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ إِذَا كَانَا مُخْتَلِفِيْنَ كَمَا قَدَّمْنَا.

فَإِذَا كَانَا مُخْتَلِفِيْنَ، فَيَقْضِي الْخَاصُّ فِيهِ عَلَى الْعَامِ، وَقَدْ يَبَيَّنَاهُ فِي بَابِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَلَيُنْظَرْ هَنَالِكَ.

وقوله: "صُقْدَتِ الشَّيَاطِينُ" عامٌ في المردة وغيرهم، قوله: "مردة" خاصٌ في المردة، وهو مُتَّفِقُانِ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: "مردة"؛ لأننا إن قلنا: إن العموم يدخل تحت المردة وغيرهم، فما فائدة تكرارهم في الاختصاص؟

قلنا: فائدة ذلك توكيده التحريم في قوله: "لا تحروا بصلاتكم هذين الوقتين" وفائدة تأكيد التصفييد لها ولا زيادة اختصاص.^١

١ - المسالك في شرح موطأ مالك (٤ / ٢٤٥)

دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر العظيم، أن الصائم له عند فطرته دعوة مستجابة، وذلك لقربه حال صيامه من رب سبحانه وتعالي، لذلك تخللت آيات الصيام آية الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَمْ يَسْتَحِيُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.^١

قبلها آيات تتحدث عن الصيام، وبعدها آية تتحدث عن الصيام، والعلة في ذلك هي ما بين الصيام والدعاء من صلة وثيقة، ورباط عظيم؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرَه لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ».^٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَاهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزِّي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».^٣

وأما سبب استجابة الله تعالى دعوة الصائم، فهو صفاء قلب الصائم، بالإقبال على الطاعات، ومزايلة الشهوات، وإنما يتحقق هذا لمن صام سمعه وبصره وجواره عن الحرام.

قال الحكيم الترمذى في نوادر الأصول: الأصل الستون في أن للصائم دعوة مستجابة عند إفطاره:

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٦

٢ - رواه ابن ماجه- أبواب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، حديث رقم: ١٧٥٣، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده حسن

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ٨٠٣٠، والترمذى- كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في العفو والعافية، حديث رقم: ٣٥٩٨، وابن ماجه- كتاب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، حديث رقم: ١٧٥٢، بสด صحيح

خُصَّ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ فِي شَأنِ الدُّعَاءِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ عُونَى
أَسْتَحِبُّ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّمَا كَانَ ذَاكَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا
أُعْطِيَتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلَ التَّحْلِيلَ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ أَجْلِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي
اسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ حُجِبَتْ قُلُوبُهُمْ، فَالصَّوْمُ مَعَ النَّفَسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَإِذَا تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِنْ
أَجْلِهِ صَفَا قَبْلُهُ، وَصَارَتْ دَعْوَتُهُ بِقَلْبٍ فَارِغٍ، قَدْ زَايَلَتْهُ ظُلْمَةُ الشَّهَوَاتِ، وَتَوَلَّتْهُ الْأَنْوَارُ
فَاسْتُحِبَّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَا سَأَلَ فِي الْمَقْدُورِ عُجَّلَ لَهُ، وَإِنْ مَمْكُنْ كَانَ مُدْخُورًا لَهُ فِي
الآخِرَةِ.^١

الْعِتْقُ مِنَ النِّيرَانِ:

وَمِنَ الْمُنْحِنِ الإِلَهِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، الْعِتْقُ مِنَ النِّيرَانِ كُلُّ لَيْلَةٍ، فَعَنْ أَيِّ هُرْبَرَةٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
صُقْدَاتُ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ وَعُلَقَّتُ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَنْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادِي يَا باغِي الْخَيْرِ أَقْبِلَ وَيَا باغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنْ
النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».^٢

قَالَ الطَّبِيعِيُّ: أَشَارَ بِفُوْلِهِ ذَلِكَ إِمَّا لِلْبَعْدِ وَهُوَ النِّدَاءُ، وَإِمَّا لِلْقَرِيبِ وَهُوَ اللَّهُ عُتْقَاءُ «كُلَّ
لَيْلَةٍ» أَيْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ.^٣

قال الملا علي القاري: وفيه إشارة إلى أنَّ الأَرْمَنَةَ الشَّرِيفَةَ وَالْأَمْكَنَةَ الْلَّطِيفَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ في كثرةِ
الطَّاعَةِ وَقَلَّةِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَشْهُدُ بِهِ الْحِسْنُ وَالْمُشَاهَدَةُ، فَلَتُغْتَنِمُ الْفُرْصَةُ.^٤

١ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢٩٩ / ١)

٢ - تقدم تحريره

٣ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٤ / ١٣٦٥)

٤ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٤ / ١٣٦٤)

أَكْلُهُ السَّحْرُ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر، إباحة الأكل والشرب والجماع في ليل رمضان وقد كان محظياً على من كان قبلنا، وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الأمة ومن عظيم فضله تعالى علينا، ولقد كان عند ابتداء تشريع الصيام، بداية الصيام من صلاة العشاء إلى وقت الغروب من اليوم الثاني، ومن نام قبل ذلك يحرم عليه الطعام والشراب، ولا شك أن في ذلك مشقة عظيمة، وخرج على المسلمين، وقد دل على ذلك ما حدث لقيس بن صرمة رضي الله عنه فعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقْ فَأَطْلُبْ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ حَيْيَةً لَكَ فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ عُشِّيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾.^١

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُومًا عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنْ الْعَدِ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عَنْهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نَمْتُ قَالَ مَا نَمْتَ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَدَاهَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.^٢

وما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾، قال: كان الناس على

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب قول الله جل جلاله ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، حديث رقم: ١٧٨٢

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٨٣٣ ، بسنده حسن

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَانُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاحْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَاءَهُ امْرَأَتُهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقَى وَرُحْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَحَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مُنَّ لِيَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَكُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَعَّلُونَ﴾.^١

لذلك كان الفرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب هو إباحة الأكل والفتر ليلاً.

فعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَنَا مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرُ».^٢

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب مَبْدِئِ فَرْضِ الصِّيَامِ، حديث رقم: ٢٣١٥، بسنده صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

٣ - رواه مسلم - كتاب الصِّيَامِ، باب فَضْلِ السُّخُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تُؤْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، حديث رقم: ١٠٩٦

آدَابُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ

يجب على المسلم أن يتحلى بجملة من الآداب، هي آداب شرعية، ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في كل حين، ولكنها تتأكد في رمضان وهي:

ترك الذنوب والمعاصي:

فقبح بالمسلم أن يدخل عليه هذا الشهر وهو سادر في غيبة، مستمر في عصيانه، معاشر لشهواته، ملازم لما فيه سخط مولاه، بل يجب عليه أن يبادر بالتوبة لتصفو له عبادته، ويستلذ بطاعته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». ^١

قال السيوطي رحمه الله: (هُوَ الْكَذِبُ وَالْبَهَتَانُ وَالْعَمَلُ بِهِ أَيُّ الْعَمَلِ يُمْتَضِيُّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). ^٢

وقال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفت وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه. وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، عليه السلام: (مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَأُلْيَسَقَصِ الْحَازِرَ)، يريد أي يذبحها، ولم يأمره بشقها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه. ^٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي

١ - رواه البخاري - كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم: ١٧٧٠

٢ - شرح سنن ابن ماجه للسيوطى (ص: ١٢١)

٣ - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤ / ٢٣)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِدِهِ حَلْوُفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».^١

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاقَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ مَرَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ حَلْوُفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْتَاهَا».^٢

ومن الخطأ أن يعتقد البعض أنَّ الصيام فقط هو ترك الطعام والشراب، ثم يطلق للسانه العنان فيما حرم الله تعالى، من الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وغير ذلك، بل الصيام صيام عن ذلك كله.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْخَلْفِ.^٣

وعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.^٤

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صُمِّتَ فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَآثِمِ، وَدَعْ أَدَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرُكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً».^٥

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتَمَ، حَدِيثُ رقم: ١٩٠٤، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حَدِيثُ رقم: ١١٥١

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ مِنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ، حَدِيثُ رقم: ١٧٧١، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حَدِيثُ رقم: ٢٧٦٢

٣ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، ما يُؤمِرُ به الصائم من قلة الكلام وتوفيق الكذب، حديث رقم: ٨٩٧٥

٤ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، ما يُؤمِرُ به الصائم من قلة الكلام وتوفيق الكذب، حديث رقم: ٨٩٧٧

٥ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، ما يُؤمِرُ به الصائم من قلة الكلام وتوفيق الكذب، حديث رقم: ٨٩٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان - الصيام، الصائم يُنَهَى صيامه، عن اللعنة والمشائبة، وما لا يليق به، حديث رقم: ٣٣٧٤

وَعَنْ جُحَاجَةٍ، قَالَ: حَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظُهُمَا سَلِيمٌ لَهُ صَوْمُهُ؛ الْغِيَةُ وَالْكَذِبُ.^١

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: إِنَّ أَهْوَانَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

ولله در القائل:^٣

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الدَّنْبُ فِي رَجَبٍ حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانِ

لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا فَلَا تُصِيرْهُ أَيْضًا شَهْرَ عِصْيَانِ

وَأَنْلَى الْقُرْآنَ وَسَبَّحَ فِيهِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ

كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَنْ صَامَ فِي سَلَفٍ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانِ

أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاءُ بَعْدَهُمْ حَيَاً فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِيِّ مِنَ الدَّائِنِ

وَمُعْجَبٌ بَثِيَابِ الْعِيدِ يَقْطَعُهَا فَأَصْبَحَتِ فِي غَدِ أَثْوَابَ أَكْفَانِ

حَتَّى يَعْمَرَ إِلَّا نَسَانٌ مَسْكَنُهُ قَبْرٌ لِإِنْسَانِ

١ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، ما يُؤْمِنُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوْقِيِ الْكَذِبِ، حدث رقم: ٨٩٨٠

٢ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، ما يُؤْمِنُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوْقِيِ الْكَذِبِ، حدث رقم: ٨٩٧٦

٣ - لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف (ص: ١٥٨)

إخلاص العمل لله تعالى:

ومن الآداب أن ي يريد العبد بعمله وجه الله تعالى وحده، فإن الشرك محبط للأعمال، موجب لسخط الله تعالى، لا يقبل الله من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. كما أن الإخلاص من أعظمقربات، وأجل الطاعات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلته القذر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».^١

قال ابن بطال رحمه الله: ي يريد تصديقاً بفرضه وبالثواب من الله تعالى، على صيامه وقيامه، وقوله: «احتساباً»، ي يريد بذلك يحتسب الثواب على الله، وينوي بصيامه وجه الله، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكي ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات.

وقال النووي رحمه الله: معنى: «إيماناً»، تصديقاً بآنه حق مقتضى فضيلته ومعنى: «احتساباً»، أن ي يريد الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك بما يخالف الإخلاص.^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».^٣

١ - تقدم تحريره

٢ - شرح النووي على مسلم (٦ / ٣٩)

٣ - تقدم تحريره

كثرة الدعاء:

ومن الآداب التي يجب على المسلم مراعاتها في هذا الشهر خصوصاً كثرة الدعاء، ولم لا؟ والدعاء هو العبادة كما ثبت ذلك عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ۖ مَمَّ قَرَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾». ^١

وبين الدعاء والصوم صلة وثيقة، فالصائم لا ترد دعوته لذلك نبهنا الله تعالى على أهمية الدعاء في ثانيا آيات الصيام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ حِبْيُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. ^٢

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. ^٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تردد دعوتهما الصائم حتى يفطر والإمام العادل وداعوة المظلوم يرفعها الله فوق العمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول رب وعزتي لأنصرتك ولو بعد حين». ^٤

والمعنى أن الصائم مستجاب الدعوة منذ شرع في الصوم إلى أن يفطر؛ والعلة في ذلك ما حدث له بالصوم من صفاء الروح، وطهارة القلب، وسلامة الجوارح من الآثام.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٣٧٨، وأبو داود - كتاب الوتر، باب الدعاء، حديث رقم: ١٤٨١، والتزمي - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: ٢٩٦٩، وابن ماجه - كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، حديث رقم: ٣٨٢٨، بسنده صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٦

٣ - سورة غافر: الآية/ ٦٠

٤ - تقدم تحريره

كَثْرَةُ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ:

ومن الآداب كذلك كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر المبارك، لأنه شهر القرآن ففيه نزل، قال الله تعالى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ وَلَا يَكُونُ تَشْكِرُونَ﴾.^١

وعن واثلة بن الأسعع رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْزَلْتُ صُحْفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَاةَ لِسِتَّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعَشْرِينَ حَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ».^٢

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنْعِنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعِنْهُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ فَشَفِعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيَشْفَعَانِ».^٣

ولقد كان السلف عليهم رضوان الله يولون القرآنعناية عظيمة لا سيما في شهر رمضان؛ بل تلك سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْحُسْنَى مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.^٤

وهؤلاء سلف هذه الأمة، كانوا يجتهدون في تلاوة كلام الله تعالى غاية الاجتهد لا سيما في رمضان.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٢ - تقدم تحريره

٣ - تقدم تحريره

٤ - تقدم تحريره

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يختتم القرآن كل يوم وليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم فيه مع ليلة الفطر ويوم الفطر اثنين وستين ختمة.^١

وقال الريبع بن سليمان: كان الشافعي يختتم في كل ليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة منها ختمة، وفي كل يوم ختمة فكان يختتم في شهر رمضان ستين ختمة.^٢

وهذا الأسود النجاشي رحمة الله، كان يختتم القرآن في شهر رمضان في كليل ليلتين.^٣

وهذا علي الأزدي رحمة الله، كان يختتم القرآن في رمضان كل ليلة.^٤

وكان سعيد بن جعير رحمة الله: يختتم القرآن في كليل ليلتين.^٥

معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في إفطاره وسحوره:

ومن ذلك تعجيل الفطر:

ومن الآداب التي ينبغي على كل مسلم التحلي بها، متابعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، واقتفاء أثره في كل حركة وسكنة، ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل الفطر؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ».^٦

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ فِي الْفِطْرِ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».^٧

١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ٥٥)

٢ - تاريخ بغداد (٤٠٢ / ٢)

٣ - الطبقات الكبرى (٧٣ / ٦)

٤ - الثقات لابن حبان (١٦٥ / ٥)

٥ - تاريخ الإسلام (١١٠٢ / ٢)

٦ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث رقم: ١٨٢١ - مسلم - كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم: ٢٦٠٨

٧ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب ما يُستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم: ٢٣٥٥، وحسنه الألباني

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَعْرِبَ، وَالْأَخْرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَعْرِبَ؟ قَالَتْ: مَنْ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَعْرِبَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ».^١

لَا ثَبَتَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُونَ مَا عَجَلُوا لِلْفِطْرِ».^٢

وَمِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَجَلُوا»، أَيْ: مُدَّةً تَعْجِيلٍ فَمَا ظَرْفِيَةً وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَفِيهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْوَقْتِ.^٣

وَمَفْهومُ الْمُخَالَفَةِ لِهَذَا الْمَدِينَةِ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ مِنَافُ الْخَيْرِ الَّذِي يَفْتَرَضُ حَدُوثَهُ لِلْمُسْلِمِ بِالصِّيَامِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الْبَعْدُ عَنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَرْبُ مِنَ الْابْتِدَاعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ لِلْفِطْرِ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».^٤

فِيهِ الْحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ يُخَيِّرُونَ مَا دَأْمُوا مُحَا�ِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنْنَةِ وَإِذَا أَخَرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادِ يَقَعُونَ فِيهِ.^٥

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّخُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رقم: ٢٦١.

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثُ رقم: ١٩٥٧، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّخُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رقم: ١٠٩٨

٣ - حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجِهِ (٥١٩ / ١)

٤ - روأهُ أَحْمَدُ- حَدِيثُ رقم: ٩٨١٠، وَأَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رقم:

٢٣٥٣، بَسْنَدُ حَسْنٍ

٥ - شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٨ / ٧)

قال ابن الجوزي رحمه الله: لأن إِلزام النَّفْسِ مَا لَا يلزِمُ شرعاً ابتداع يخالف مِنْهُ الزيغ، كَمَا ابتداع أهل الْكِتَابِ فِي دِينِهِمْ فزاغوا، وشدّدوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.^١

وتعجيل الفطر هو هدي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا مَسْرُوقٌ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ ذَاكَ أَبُو مُوسَى وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ.^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِعِصْمِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَيْنِكَ نَهَارًا، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».^٣

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْمَعْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرِبَةِ مَاءٍ».^٤

١ - كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٧١)

٢ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذى، بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حديث رقم: ٦٤٤

٣ - رواه البخارى - كتاب الصوم، بابٌ: متى يحلُّ فطر الصائم، حديث رقم: ١٩٥٥، ومسلم - كتاب الصيام، بابٌ

بيان وقت انقضائه الصوم وحرج النهار، حديث رقم: ١١٠١

٤ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٨٧٩٣، وصححه الألبانى

الْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ:

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلَاَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ وَاجِدٌ فِي الْأَرجُحِ.^١

وَمِنْ ذَلِكَ السَّحُورُ:

وَمِنْ هَدِيِ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ السَّحُورُ؛ فَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».^٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْحَرُنَا مَعَ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كُمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً.^٣

وَالفارقُ بَيْنَ صِيَامِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ؛ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ».^٤

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ يَشْرُبْ شَرْبَةً مَاءٍ تَتَحَقَّقُ بِهَا مُخَالَفَتُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

١ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٩)

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وأصلاؤه ولم يذكر السحور، حديث رقم: ١٧٨٩، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم: ٢٦٠٣

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلة الفجر، حديث رقم: ١٧٨٧، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم: ٢٦٠٦

٤ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم: ١٧٨٨

رقم: ١٠٩٦

وَمِنْهُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ:

وَمِنْ هَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ السَّحُورِ؛ فَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَكْرُوا بِالْإِفْطَارِ وَاحْرُوا السَّحُورَ".^١

وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي يَخْيِرُ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَاحْرُوا السَّحُورَ».^٢

وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كُمْ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً.^٣

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أَحْدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الْمَجْعُولَةِ؛ عَلَامَةً لِانْقِضَاءِ اللَّيْلِ زَعْمًا مِنْ أَحَدَهُ أَنَّهُ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكُ إِلَى أَكْثَرِهِمْ لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْعُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكُّنِ الْوَقْتِ فِيمَا زَعَمُوا، فَأَحْرُوا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السَّحُورَ فَحَالَفُوا السُّنْنَةَ؛ فِلَذَا قَلَّ الْحَيْثُ عَنْهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^٤

حِكْمَةُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ:

أَنَّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ أَقْوَى لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّوْمِ.

قال زين الدين المناوي رحمه الله: وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزداد في النهار من الليل، ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة.^٥

١ - أخرجه ابن عدي (٦/٣٢٢، ترجمة: مبارك بن سحيم رقم: ١٨٠٢)، والدليلى - حديث رقم: ٢٠٨٤، انظر صحيح الجامع: حديث رقم: ٢٨٣٥، والسلسلة الصحيحة - حديث رقم: ١٧٧٣

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٣١٢، وفي سنته ضعف

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلوة الفجر، حديث رقم: ١٩٢١

٤ - فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩)

٥ - فيض القدير (٦/٣٩٥)

في تأثِيرِ السُّحُورِ سَدٌ لِلنَّرِيَةِ الابْتَادِعِ.

فإن الزيادة على المشروع هنا ابتداع في دين الله تعالى، ولو ترك ذلك الباب مفتوحاً، لما علم الناس ما جاء به الشَّرع مما أحدثه الناس في دين الله تعالى، كما وقع في دين اليهود والنصارى.

في تأثِيرِ السُّحُورِ تَحْقِيقٌ لِمَقْصِدٍ عَظِيمٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

إن من أعظم مقاصد الشريعة مخالفة اليهود والنصارى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ الَّذِينَ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».^١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفه اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصدبعثة.^٢

كثرة الصدقة:

ومن الآداب التي ينبغي على كل مسلم التحلی بها لاسيما في هذا الشهر مواساة الفقراء والمساكين، وزيادة البذل والعطاء للمحتاجين والمحرومین، وهو أيضاً من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَهْرِيَّلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.^٣

١ - رواه أبو داود- كتاب الصوم، بابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حدث رقم: ٢٣٥٣

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٠٩ / ١)

٣ - تقدم تحريره

وأنت إذا أطعمت صائمًا كان لك مثل أجره كما مر بنا عند الحديث عن المنح الإلهية في هذا الشهر فعن زيد بن خالد الجعفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ عَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». ^١

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٠٧٤ ، والترمذني - كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا، حديث رقم: ٨٠٧ ، وابن ماجه - أبواب الصيام، باب: في ثواب من فطر صائمًا حديث رقم: ١٧٤٦

الحكمةُ من تَشْرِيعِ الصَّيَامِ

تحقيق العبودية:

من الحكم العظيمة في تشريع الصيام تحقيق العبودية لله تعالى والمتمثلة في ترك الطعام والشراب وهما ومن أسباببقاء الحياة، وترك الشهوات وهي محبة للنفس، فترك ذلك طوعية دليل على تحقيق العبودية، والانصياع لأمر الله تعالى.

حصول التقوى في قلوب العباد:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام حصول التقوى في قلوب العباد لرَبِّهم سبحانه وتعالى وقد ذكر الله تعالى هذه العلة مرتين في آيات الصيام فقد افتتحها بالتقوى وختمتها بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^١.

وقال تعالى في آخر آيات الصيام: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾^٢.

تضيق مجاري الشيطان:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام أيضًا، أن في الصيام تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق، فإذا أكل أو شرب، انبسطت نفسه للشهوات، وقلت رغبتها في العبادة، وإذا صام ضعفت الشهوة وقلت الرغبة فيها، ولذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالصيام عند العجز عن النكاح، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

الشَّبَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ». ^١

الإِحْسَاسُ بِالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام أيضاً، أن الصيام يشعر الريانُ بمن طال عطشه، ويشعر الشبعانُ بالجائعين، فيتولد عنده العطف والحنو على الفقراء والمساكين، لما وجده من ألم الجوع والعطش، فيدفعه ذلك للصدقة عليهم، والإحسان لهم.

تقويم الأخلاق:

فالصوم من أعظم أسباب تقويم الأخلاق، فإن الله تعالى حذر سيء الأخلاق من عدم قبول صومه، وأن امتناعه عن الطعام والشراب وهو في أصلهما من المباحثات لا يعني عن استباحة الحرمات ابتداء؛ مثل: الكذب، والغيبة، والنسمة، والبهتان، وغيرها من الحرمات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ^٢

والمقصود بقول الزور في الحديث، كل معصية يقولها الإنسان بلسانه أو يفعلها بجواره.

وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم من تعرض لإساءة صغيرة كانت أو كبيرة، من سب أو لعن أو مقاتلة وشجار أن يتذرع بصومه ويتثبت بعبادته، وأن يقول مذكراً نفسه ومن يسبه أو يقتله ، لا على سبيل التهديد والوعيد، بل على سبيل التذكير: (إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ فِإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَخْدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِنْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ. وَالَّذِي

١ - رواه البخاري - كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتروجه لأنَّه أَعْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهُلْ يَتَرَوَجُ مَنْ لَا أَرْبَطَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ٤٦٧٧، ومسنون - كتاب النكاح، باب

استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه ووحى مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: ٣٤٦٤

٢ - رواه البخاري - كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم: ١٧٧٠

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ
فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحْ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحْ بِصَوْمِهِ». ^١

وتقويم الأخلاق مقصد من مقاصد الشرع في جميع العبادات ففي الصلاة قال الله تعالى:
 ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ
اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾. ^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ فُلَانًا
يُصلّى بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. قال: «إِنَّهُ سَيِّنَهَا مَا يَقُولُ». ^٣

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ
صَلَاةُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا». ^٤

وفي الحج قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَنَزَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ التَّفَوْيِ
وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْيَابِ﴾. ^٥

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا
الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ^٦

وفي الركوة قال الله تعالى: ﴿لَا حُدْنٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ إِنَّ
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. ^٧

١ - رواه البخاري - كتاب الصيام، باب من لم يدع قول التور والعمل به في الصوم، حديث رقم: ١٧٧١، ومسلم -
كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ٢٢٦٢

٢ - سورة العنكبوت: الآية/٤

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٩٧٧٧ بسنده صحيح

٤ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٨٤٦٤، والبيهقي في شعب الإيمان - حديث رقم: ٢٩٩٤، بسنده ضعيف

٥ - سورة البقرة: الآية/١٩٧

٦ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾، حديث رقم: ١٦٩٠، ومسلم - كتاب الحج،
باب في فضل الحج والعمرنة ويوم عرفة، حديث رقم: ٣٣٥٧

٧ - سورة التوبة: الآية/١٠٣

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».^١

وَفِي ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.^٢
أي ذكر الله أكبر نهيًا عن الفحشاء والمنكر من الصلاة.

١ - رواه أبو داود - كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم: ١٦١١، وابن ماجه - أبواب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم: ١٨٢٧ ، بسنده حسن

٢ - سورة العنكبوت: الآية / ٤٥

ثمرة حسن الخلق:

يُخَيِّرُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ:

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ عَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَقِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».^١

الفَوْزُ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ:

أَنْ صَاحِبَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ الَّذِي يَقْبَلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَيَدْفَعُ الشَّرَ بِالْخَيْرِ، وَيَجْازِي بِالْتَّحْمِمِ ابْتِسَامًا، وَبِالْغَلْظَةِ لِيَنَا وَإِكْرَامًا، وَبِالْمُنْكَرِ مَعْرُوفًا، وَجَادَتْ نَفْسُهُ بِالْعَفْوِ، وَسَمِحَتْ بِالصَّفْحِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، لَا شَكَ أَنَّهُ قَدْ حَظِيَ بِنَصْيَبِ وَافِرِ الصَّبْرِ، وَحَازَ قَدْرًا عَظِيمًا مِنَ الْحَلْمِ، شَهَدَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ، فَلَهُ حَظٌ عَظِيمٌ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ تَعالَى وَحْلَمِهِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرُّ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.^٢

الفَوْزُ بِجَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ:

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُفْيَ الدَّار﴾.^٣

١ - رواه أَحْمَدُ - حَدِيثُ رقم: ١٥٦٧٥، وَأَبُو دَاوُدُ - كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ مَنْ كَظَمَ عَيْظًا، حَدِيثُ رقم: ٤٧٧٩، وَالتَّمِذِي - كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ فِي كَظِمِ الْعَيْظِ، حَدِيثُ رقم: ٢٠٢١، وَابْنُ ماجِه - كِتَابُ الرُّهْدِ، بَابُ الْحَلْمِ، حَدِيثُ رقم: ٤١٨٦، بَسْنَدُ حَسَنٍ

٢ - سُورَةُ فَصْلِتْ: الْآيَاتُ / ٣٤ : ٣٦

٣ - سُورَةُ الرِّعدِ: الْآيَةُ / ٢٢

حفظ صحة النفوس والأبدان:

ومن الحكم العظيمة في تشريع الصيام المحافظة على صحة النفوس والأبدان، فإن الطب الحديث يعتبر أن الصيام ضرورة من ضرورات البدن لابد من ممارستها حتى يتمكن من أداء وظائفه بكفاءة، وأنه ضروري جدًا لصحة الإنسان؛ كالتنفس والنوم والحركة والأكل والشرب تماماً، فكما أن الإنسان يعاني ويمرض إذا حرمت من النوم، أو الطعام لفترات طويلة، فإنه يصاب بالأمراض كذلك إذا امتنع عن الصيام، وهذا بخلاف ما يعتقد بعض الناس من أن الصيام يسبب بعض الأمراض وبخلاف ما يظنه بعض الناس أيضاً من أن الصيام عملية إرادية بحتة، الإنسان محير فيها بين أن يمارسها أو يمتنع عنها، فقد أثبتت الدراسات العلمية على جسم الإنسان أن الصيام ظاهرة طبيعية في عملية الهدم والبناء لخلايا الجسم، يجب على الجسم أن يمارسها بصورة منتظمة؛ حتى يحافظ على صحته وعدم اعتلاله.

وقد أشار إلى هذا الأمر القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .¹

فالصيام يعمل عمل الجراح في إزالة الخلايا التالفة والمريضة من الجسم، لتحل محلها خلايا جديدة، فإن الأجهزة الداخلية في جسم الإنسان نتيجة للصيام تقوم باستهلاك الخلايا الضعيفة لمواجهة الجوع الناتج عن الصيام، فيسترد الجسم عافيته وصحته ونشاطه إثر هذه العملية، كما يعمل الصيام على إذابة الدهون الزائدة من الجسم، بفضل الصيام يتتحول جزء مهم من الشحوم المخزنة في مناطق مختلفة من الجسم عن طريق الكبد إلى مواد أكثرفائدة ويتخلص من أخرى كان بسعها أن تقود إلى مخاطر قد تسبب مشاكل للإنسان في المستقبل وعن هذا يقول عالم الصحة الأمريكي ماك فادون: إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضاً لأن سعوم الأغذية والأدوية تتجمع في الجسم فتجعله كالمريض وتشمله فيقل نشاطه فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم ويشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما

من قبل، ويواصل نفس العالم الحديث عن الصوم ليصفه بأنه عصا سحرية لعلاج بعض الأمراض وينص في كتاب له عن فوائد الصوم على الدور المهم للصوم في الشفاء من بعض أمراض المعدة والدم والعروق ويركز أيضاً على دوره ك محلل لسموم الجسم وما له من أهمية في استعادة النشاط من جديد.

ويقول الطبيب الأمريكي الشهير ألكسيس كاريل مؤلف كتاب (الإنسان ذلك المجهول): إن كثرة وجبات الطعام وانتظامها ووفرتها تعطل وظيفة أدت دوراً عظيماً في بقاء الأجناس البشرية وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام، ولذلك كان الناس يتزمون الصوم والحرمان من الطعام، ويواصل ألكسيس الحديث عن أهمية الصيام ليصل إلى دوره في حرق المخزون الدهني المتراكم تحت الجلد، وفي غيره من الأعضاء ليصف الصوم بأنه منظف للأنسجة.

فالصوم يذيب الدهون المتراكمة على أسطح الجدران الداخلية للأوعية الدموية، مما يسمح بتدفق الدم بصورة أمثل، وهو محمل بالأوكسجين والغذاء، مما يزيد مختلف الأنسجة حيوية ونشاطاً. ولا شك أن هذا أمراً مهماً في تأخير ظهور الشيخوخة، ووقاية من الإصابة بتصلب الشرايين.

والصوم كذلك عامل مهم من عوامل تفتيت الحصوات، وإزالة الرواسب الكلسية، والزوائد اللحمية، والأكياس الدهنية، والأورام التي تكون في بداية تكوئها.

والصوم كذلك من أهم الوسائل وأكثرها أماناً لطرد السموم المتراكمة في عموم البدن، والصوم كذلك يحسن وظيفة الهضم ويزيد من كفاءة الامتصاص داخل الجهاز الهضمي وهو كذلك وسيلة الشفاء الأقوى أثراً والأقل خطراً والأرخص من حيث التكلفة في علاج كثير من الأمراض وفي مقدمتها ارتفاع مستوى الكوليسترون.

وقد أشارت العديد من البحوث والدراسات إلى الدور المهم الذي يلعبه الصيام في تأخير الشيخوخة وتخليص جسم الإنسان من السموم التي تتراكم فيه باستمرار.

وللصوم دور فعال في علاج كثیر من الأمراض ومن أهمها زيادة الوزن، ومنها كذلك بعض أمراض الحساسية، والعديد من أمراض القلب، والأوعية الدموية وغيرها.

وقد أكد الدكتور: كارلسون وزميله الدكتور: كوند، وهما من العلماء المتخصصين في علم وظائف الأعضاء بجامعة شيكاغو، في دراسة طبية قاما بإعدادها أكدا أن صيام أسبوعين يجعل أنسجة جسم الإنسان الأربعيني مماثلة لأنسجة ابن السابعة عشر من العمر، وقد أشارا إلى أن هذا التجدد في الأنسجة غير دائم لكنه يتجدد بتجدد صيام نفس الفترة، وأكدا كذلك في نفس الدراسة أن صيام ثلاثين يوماً أو أكثر تزيد من معدل الاستقلاب الذي يعد نقصانه مظهراً من مظاهر الشيخوخة.

وهذا أحد أهم علماء التغذية في أمريكا، وهو أندريرا وايلد أشهر إسلامه بعد تعرفه على فوائد الصوم الصحية وأهميته في الدين الإسلامي وقد أورد في كتاب له عنوانه: (أسابيع لتحقيق الصحة المثلث) ذكر فيه أن الصيام مخلص للجسم من السموم ومنتسب للأعضاء ومحدد للخلايا. كما دحض النظريات القائلة بسلبية الصوم على الكلية من خلال زيادته لتكون الحصيات مشيراً إلى أنه أثناء الصوم يزيد تركيز أملاح الصوديوم في الكلية وهي بدورها تلعب دوراً مهماً في إذابة أهم أنواع الحصى شيئاً فشيئاً. ولكن هذا يحصل فقط عند شرب السوائل اللازمة لذلك أثناء الليل.

ومن دخل الإسلام كذلك بسبب الصيام مدير الأمن القومي الأمريكي الأسبق مستر كلارك بعد أن أرجع شفاءه من الصداع النصفي للصوم فقط .

وهذا البروفسور الروسي: نيكولايف بيلوي ينصح في كتابه (الجوع من أجل الصحة) الجميع وخاصة سكان المدن إلى صيام أربعة أسابيع من كل سنة ليصون المرء صحته.

ولم يخرج الألماني الدكتور أوتو بوشنجر عن إجماع هذه الكوكبة من العلماء فأصبح من قادة العلاج بالصوم، ومن أقواله في هذا الطرح العلمي قوله: الصوم بدون شك أكثر طريقة فعالة للعلاج في كثير من الأحيان وهو طريقة لتنقية الجسم وإراحته، ومن خلاله تتحسن الصحة.

وهذا الدكتور هاينريش ساور الخبير المختص في علم الغذاء والمدرس في جامعة بون الغربية: يذكر أن الصيام من أقدم أساليب الاستشفاء مؤكداً على ما له من أثر في تخفيف الآلام وإعادة توازن بعض الأملاح داخل الجسم وذكر أن له دوراً إيجابياً في الشفاء من بعض الأمراض الجلدية وضغط الدم. لكنه حذر من الاعتماد عليه وحده كوسيلة علاج كما حذر من الصيام لفترات طويلة ومتواصلة.

ويعلق الدكتور المصري عبد العزيز إسماعيل على الصيام قائلاً: إنه يستعمل طبياً في حالاتٍ كثيرةٍ ووقائياً في حالاتٍ أكثر.

وهذا الدكتور المصري فكري عبد العزيز عضو الاتحاد العالمي للصحة النفسية يذكر أن الصوم يساعد على زيادة الثقة بالنفس، والأمان النفسي الصحي، ويستطيع الإنسان من خلاله أن يعالج ذاته من العادات السيئة، ومن التصرفات غير المقبولة، ويعتبر أن الصوم يساعد في علاج القلق، والتوتر، والاكتئاب، والوسواس، والصداع النصفي، والأكتئاب العصبية، والقولون العصبي.

ويعتبر الصيام (العلاج بالجوع) من الوسائل المتبعة في علاج بعض حالات الوسوس، وبعض أنواع الفصام، بمعهد الطب النفسي بموسكو، وقد حقق نسب نجاح عالية، وكبيرة إذا كانت مدة ثلاثين يوماً.

وهذه دراسة نرويجية تخلص إلى أن الصيام يمكن أن يساهم بشكل فعال في علاج التهاب المفاصل لكن شرط أن يستمر لفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.

ومن العجيب أن أكثر الأطباء - الذين ينصحون بالصوم علاجًا لكثير من الأمراض - يشترطون أن تكون مدة الصيام لا تقل عن أربعة أسابيع.

ومما سبق يتبيّن لنا أن الصيام علاج فعال لكثير من الأمراض النفسيّة والعضويّة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَانْتَصُرُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعزروها تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا».^٢

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، فإنه صحيح المعنى، ويشهد لصحة معناه ما تواتر عن كثير من الأطباء، أن الصيام علاج ناجع، ودواء نافع وفعال لكثير من الأمراض.

١ - سورة البقرة: الآية/١٨٤

٢ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١١٩٠، والأوسط - حديث رقم: ٨٣١٢، والعقيلي في الضعفاء حديث رقم: ٦٤١، بسند ضعيف

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعُلُقِ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمَ، وَالْأَوْصَلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَا الْكِتَابُ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي ذِي الْعِدَّةِ طَاعُمٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^١.

وَدَلِيلُ الْوَجُوبِ فِي الْآيَةِ لِفَظُهُ: ﴿كُتِبَ﴾ إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلِيَصُمِّمُهُ﴾، فَهُوَ فَعْلٌ مُضَارِعٌ مُقْتَرِنٌ بِلَامِ الْأَمْرِ وَهُوَ يَفِيدُ الْوَجُوبَ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَلَمَّا ثَبِتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ».^٢

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرٌ

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣ : ١٨٥

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». حَدِيثُ رَقْمِ: ١٢٠

رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ أَخْبَرِيٌّ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْيَ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْفُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».^١

فالصيام ركنٌ من أركانِ الإسلام، وفرضٌ من فرضيهِ العظام، وصيامه معلومٌ من الدين بالضرورة، لا يجوز لأحدٍ تركه إلا من عذرِه الله تعالى، كما سيأتي معنا في الحديث عنمن يباح لهم الفطر.

وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.^٢

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الزَّكَاةِ مِنْ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»، حديث رقم: ٤٤، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي

هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٠٩

٢ - المغنى لابن قدامة (١٠٤ / ٣)

بما يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: رؤية الهلال.

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾.

وما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته فإن عيي عليكم فأكملاوا عددة شعبان ثلاثين». ^١

الثاني: أن يشهد مسلم عدل على رؤية الهلال.

لا يشترط في الرؤية أن يراه كل مسلم حتى يجب عليه الصيام، بل إذا رأاه مسلم عدل فقد وجوب الصوم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا عددا». ^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: ترأى الناس الهلال، فأحببت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه. ^٣

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروها - وقال صلة عن عمارة من صائم يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٧٧٦، ومسلم - كتاب الصيام، باب وجوه صوم رمضان لرؤية الهلال والفتح لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عددة الشهرين ثلاثين يوما، حديث رقم: ٢٥٦٧

٢ - رواه الترمذى - كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم: ٦٩١، وابن ماجه - كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: ١٦٥٢

٣ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: ٢٣٤٤، وصححه الألباني

الثالث: إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرٍ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُبِتِهِ وَافْطِرُوا لِرُؤُبِتِهِ فَإِنْ عُيِّنَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».^١

وليس ثم سببا رابعا لإثبات دخول الشهر، وعلى هذا فلا يجوز الأخذ بالحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر لأنه حساب ظني وليس يقينيا.

حكم صيام يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل هو المتيم لشعبان أو هو أول رمضان.

اختلف السلف في حكم صيام هذا اليوم، والراجح عدم الجواز لما ثبت عن صلة قال كننا عند عمما رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه فأتنى بشاء فتتحى بعض القوم فقال عمما من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وعن خديفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقدِّموا الشَّهْرَ حَتَّى تَرُوا الْمِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرُوا الْمِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».^٢

وعن قيس بن طلاق عن أبيه طلاق قال: سمعت رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى ترروا الملال، فإن علمتم فاكملوا العدة ثلاثين».^٣

١ - تقدم تحريره

٢ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب گراہیۃ صوم یوم الشک، حدیث رقم: ٤٢٣، والتزمدی - كتاب الصوم، باب ما جاء في کراہیۃ صوم یوم الشک، حدیث رقم: ٦٨٦، والنمسائی - كتاب الصیام، باب صیام یوم الشک، حدیث رقم: ٢١٨٨، وابن ماجه - كتاب الصیام، باب ما جاء في صیام یوم الشک، حدیث رقم: ١٦٤٥، والبیهقی وصححه الألبانی

٣ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب إذا أعمى الشهور، حدیث رقم: ٢٣٢٨

٤ - رواه البیهقی - كتاب الصوم، باب النھی عن استقبال شہر رمضان بصوم یوم او يومین والنھی عن صوم یوم الشک، حدیث رقم: ٨٢٠٥

وَعَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَنْهَايَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ
مِنْ رَمَضَانَ.^١

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ
شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.^٢

وَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلَى لَيْلَى نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.^٣

فَمَحْمُولٌ عَلَى عَدْمِ بَلوغِهَا النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ.

١ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب الحَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ، حديث رقم: ٨٢١١

٢ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ رَجَحَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّلَّةِ، حديث رقم: ٨٢٢٩

٣ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ رَجَحَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّلَّةِ، حديث رقم: ٨٢٢٧

إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلْدَةٍ الْهِلَالَ هَلْ يَلْزُمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: أنَّهُ يُعَبَّرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ وَلَا يَلْزُمُهُمْ رُؤْيَةُ غَيْرِهِمْ.

وهو قول عِكرِمةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ وَهُوَ وَجْهٌ^١ عند الشَّافِعِيَّةِ.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَتَهُمْ.^٢

واستدلوا بما ثبت عنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعْثَتْ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَّلْنَا صُومُ حَقِّيْنِ تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٣

الثاني: أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ أَهْلَ بَلْدٍ رُؤْيَةُ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزُمُ كُلُّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكِمَهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ.

الثالث: إِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلْدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ، تقاريب البلدان أو تباعدت، اختلفت المطالع أو اتفقت، وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عُيِّنَ عَيْنِكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».^٤

قال ابن قدامة: وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلْدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ. وَهَذَا قَوْلُ الْلَّيْثِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةً قَرِيبَةً، لَا تَخْتَلِفُ

١ - سنن الترمذى (٦٩ / ٢)

٢ - تقدم تحريره

٣ - تقدم تحريره

المطالع لاجلها بعدها والبصرة، لزم أهلها الصوم بروية الهمال في أحد هما، وإن كان بينهما بعد، كالعراق والجذار والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. روي عن عكرمة، أن الله قال: لكل أهل بلد رؤيتهم.

وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كریب، قال: «قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهمال ليلة الجمعة، ثم قدمنت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهمال، فقال: مت رأيتم الهمال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورأاه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. قلت: ألا تكتفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح عربی. ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ صُمُمَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. «وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهور من السنة؟ قال: نعم».

وقوله لآخر لما قال له: ماذا فرض الله على من الصوم؟ قال: (شهر رمضان). وأجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة النقوات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهمالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووفوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذر، وغير ذلك من الأحكام، فيحب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت بروية الهمال، فيحب الصوم، كما لو تقاربت البدان.

فاما حديث كریب فإما دل على أئم لا يفطرون بقول كریب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. فإن قيل: فقد فلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما، ولم يروا الهمال، أفطروا في أحد الوجهين. قلنا: الجواب عن هذا من وجهين؛ أحد هما، إنما إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطتهم مبنية

عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ، وَهَا هُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ. الثَّانِي، أَنَّ الْحَدِيثَ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخِرِ.^١

الرابع: التفريق بين البلدان المتقاربة، والأقطار المتباعدة:

إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ حُكْمُهَا وَاحِدًا فِي وجوب الصوم والfast، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَاهُنَّ؛
الأول: لَا يَحِبُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَاحْتَارَ أَبُو الطَّيْبِ وَطَائِفَةُ الْوُجُوبِ،
وَحَكَاهُ الْبَعْوَيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

١ - المغني لابن قدامة (٢/١٠٧)

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ:

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ:

الأول: الإسلام، فإن الكافر وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة على الصحيح إلا أنه لا تصح منه عبادة إلا بشرط الإسلام.

الثاني: البلوغ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّيَّارِ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ».^١

الثالث: العقل، للحديث السابق.

الرابع: القدرة عليه، فمن عجز عنه بسبب مرض مزمن أو كبر سن أو فطر وأطعم عن كل يوم مسكيتاً، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾.^٢

قال ابن عباس رضي الله عنه ليست بمنسوحة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكتنا.^٣

وقد نظمها العمريطي فقال:^٤

شهر الصيام واجب الصيام **** بالعقل والبلوغ والإسلام

وقدرة على أداء الصوم **** مع نية فرضًا لكل يوم

١ - رواه أحمد - حديث: ٢٤١٧١، وأبو داود - كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدًا - حديث رقم: ٣٨٤٣، والنمسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث: ٣٣٩٥، وابن ماجه - كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، حديث رقم: ٢٠٣٧ بسنده صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٣ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، حديث رقم: ٤١٤٥

٤ - متن الغاية والتقريب يليه: نهاية التدريب في نظم غاية التقريب (ص: ٩٠)

شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ:

الأول: الإسلام فلا يصح من كافر فالإسلام شرط صحة ووجوب معًا.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ﴾^١.

الثاني والثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس.

ودليله ما ثبت عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بآل الحائض تفاصي الصوم ولا تفاصي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحروريه ولكنني أسألاً، فقالت: كان يصيّبنا ذلك على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^٢

الرابع: التمييز قياساً على الصلاة، ولما ثبت عن الربيع بنت معاذ بن عفراء رضي الله عنها قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيّة يومه». فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياناً الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.^٣

الخامس: العقل لأن الصوم إمساك مع النية والمحظون وقاد الوعي لا نية لهما.

السادس: تبييت النية من الليل لكل يوم.

١ - سورة الزمر: الآية / ٦٥

٢ - رواه البخاري - كتاب الحيض وقول الله تعالى: ﴿وَبِسْنَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلْنَهُ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمَتَطَهِّرِينَ﴾، باب لا تفاصي الحائض الصلاة، حديث رقم: ٣١٠، رواه مسلم - كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - حديث: ٥٣٤

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم الصبيان وقال عمُر رضي الله عنه لشيوخه في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه، حديث رقم: ١٨٢٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقيّة يومه، حديث رقم: ٢٧٢٥

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». ^١

وَذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِيَامِ الْفَرِيضَةِ أَمَّا النَّافِلَةُ فَيَحْجُزُ إِحْدَاثَ النِّيَةِ مِنَ النَّهَارِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِه مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِه، وَإِنَّمَا صِيَامُ التَّطْوِعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيه بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. ^٢

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٥٠٠ ، وأبو داود - كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم: ٢٤٥٦ والترمذني - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم:

٧٣، والنسياني - كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم: ٢٣٣٣ ، وصححه الألباني

٢ - سنن الترمذني ت بشار (٢/١٠٠)

سُنُنُ الصَّوْمَ:

نقل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه جملة من السنن الثابتة عنه في الصيام، في ينبغي على المسلم الحرص على تطبيقها، والتزامها، امثالة لأمر الله تعالى، وتحقيقاً لمتابعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابتغاً للأجر من الله تعالى وهي:

الأَوْلُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

لما ثبتَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». ^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». ^٢

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا مَسْرُوقٌ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْحَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ ذَاكَ أَبُو مُوسَى وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ. ^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِيَعْضُنِ الْقَوْمُ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَاجْدَحَ لَهُمْ،

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمَ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٩٥٧، وَمُسْتَلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّخُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٠٩٨

٢ - تقدم تحريره

٣ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذى، بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٦٤٤

فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الظَّلَلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَّا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». ^١

وتقدم الكلام عن تعجيل الفطر بما يعني عن إعادته، عند الحديث عن الآداب التي ينبغي على المسلم التحلی بها حال الصيام.

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: مَنْ يَجِدُ فِطْرَ الصَّائِمِ، حديث رقم: ١٩٥٥، ومسلم - كتاب الصيام، باب: بيان وفْتِ انْفِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُروجِ النَّهَارِ، حديث رقم: ١١٠١

الثاني: تأخير السحور.

لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْيِرُونَ مَا عَجَلُوا إِلِيْهِ أَفْطَارًا وَأَخْرُوْنَ السَّحُورَ».^١

وعن أنسٍ رضي الله عنه عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة. قلْتُ كم كان بين الأذان والسحور قال قدر حميسين آية.^٢

وتكلمنا عن تأخير السحور وعن الحكمة منه عند الكلام عن الآداب التي ينبغي على المسلم التخلص بها وهو صائم.

الثالث: الدعاء عند الفطر.

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».^٣

ولما ورد عن معاذ بن زهرة رضي الله عنه أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر قال: «اللهم لك صمت وعلى ررقك أفترت». ^٤

الرابع: الفطر على رطب فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء.

لما ثبت عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسوات من ماء.

١ - تقدم تحريره

٢ - تقدم تحريره

٣ - رواه أبو داود-كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، حديث رقم: ٢٣٥٧، وحسنه الألباني

٤ - رواه أبو داود-كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، حديث رقم: ٢٣٥٨، بسند ضعيف

٥ - رواه أحمد-حديث رقم: ١٢٦٧٦، أبو داود-كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، حديث رقم: ٢٣٥٦

والترمذمي-أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث رقم:

٦٩٦، وصححه الألباني

مبطلات الصوم

للصوم مبطلات إذا تلبس بها المسلم فسداً صومه، لذلك يجب على المسلم أن يتعلمها لتجنب الواقع في شيء منها حتى يسلم له صومه وهي:

الجماع:

إذا جامع الصائم في نهار رمضان بطل صومه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء كفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة أ ولم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بسبب مرض كبير سن مثلاً، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، من أوسط ما يأكله أهله.

ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كنت يا رسول الله. قال: «وما أهلتك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجده ما تعيق رقبة». قال لا. قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال لا. قال: «فهل تجده ما تطعم ستين مسكيناً». قال لا قال ثم جلس فأنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمزق. فقال: «تصدق بهذان». قال أفترق مينا فما بين لا بيتهما أهل بيته أحوج إليه مينا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ أن يبكيه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».^١

وليس في مبطلات الصيام ما يوجب الكفارة غير الجماع.

إنزال المني:

بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة. أما نزول المني بسبب البرد، فلا أثر له على الصيام، وكذا إذا

١ - رواه البخاري - كتاب الحية وفضلها والتغريب عنها، باب إذا وجبت هبة فقضتها الآخر ولم يقلن قبلت، حدث رقم: ٢٦٠٠، مسلم - كتاب الصيام، باب تعليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأهلاً بما يحيى على المؤسِّر والمُعسِّر وتثبت في ذمة المؤسِّر حتى يستطيع، حدث رقم: ١١١١

نام الصائم فاحتلم فأنزل فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأنَّه وقع بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا:

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِمَّا يُتَعَدِّدُ بِهِ، فَأَمَّا مَا لَا يُتَعَدِّدُ بِهِ، فَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ.^١

ومما يدل على أنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَمَدًا يُقْسِدُ الصوم، الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالإِجْمَاعُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.^٢

ففي هذه الآية أباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين لنا بداية بياض الفجر وبزوغه، من سواد الليل، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ بِالْأَكْلِ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».^٣

وَأَمَّا السُّنْنَةُ، فلما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُرْ قاتَلُهُ أَوْ شَاتَهُ فَلَيَقْلُلُ إِنِّي صَائِمٌ مَرْتَبَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخْلُوفٌ فَمِنِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَرْكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي».^٤

وأما الإجماع فقد تقدمت حكايته.

١ - المغني لابن قدامة (١١٩ / ٣)

٢ - سورة البقرة: الآية/١٨٧

٣ - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث رقم: ٥٨٧

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: ١٧٦١، ومسنون - كتاب الصيام، باب فضل الصيام حديث رقم: ٢٧٦١

مَسْأَلَةٌ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا).

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤثِرُ ذَلِكُ عَلَى صِيَامِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». ^١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمْ صَوْمَكَ». ^٢

إخراج الدم من البدن من أجل الحجامة أو التبرع بالدم أو غير ذلك.

اختلف العلماء في الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، على قولين:

الأول: جواز الحِجَامَةِ للصَّائِمِ. وهو قول الجمهور.

قَالَ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلَا يُفْطَرُ؛ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلُوا بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ». ^٣

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ، أَشْبَهُهُ الْفَصْدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عُقَيْبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ سَمَاعٍ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفُتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحِبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةً عَشْرٍ، وَحَدِيثُ أَفْطَرَ

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّورِ، بَابٌ إِذَا حَيَّتْ نَاسِيًّا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ»، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيَتْ﴾، حَدِيثُ رقم: ٦١٧٦، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَكَلُ النَّاسِيِّ وَشَرِبُهُ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ، حَدِيثُ رقم: ٢٧٧٢

٢ - رواه ابن حبان - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزُمُهُ فِيهِ، حَدِيثُ رقم: ٣٥٢٢، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثُ رقم: ١٩٣٩

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ عَامَ الْفَتْحِ، وَالْفَتْحُ كَانَ سَنَةً ثَمَانِيَّةً قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ يَسْنَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا ثَالِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ مَنْسُوخٌ.^١

وَاسْتَدَلُوا كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَاجَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَا نِعْمَةً. ثُمَّ رَحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدًا فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَّسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَحَصَ فِيهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّيِّ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّسٌ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَمِنَ التَّائِبِينَ: الشَّعْبِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ.^٢

وَقَالُوا أَيْضًا سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَابَانِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.^٣

وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَابَانِ.^٤

القول الثاني: عدم جواز الحجامة لِلصَّائِمِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

قَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ.

١ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤٠)

٢ - انظر المعني لابن قدامة (١٢٠ / ٣)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤١)

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٤١٧، البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصوم، باب ما يُستدلُّ به على نَسْخِ الْحَدِيثِ، حديث رقم: ٨٣٧٦

٤ - شرح معاني الآثار - ط: مصر (٩٩ / ٢)

وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْتَجِمُونَ لَيَلًا فِي الصَّوْمَ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاسْتَدَلُوا مَا ثَبَتَ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ حَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ».^١

قال ابن قدامة رحمه الله: وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوحٌ بِحَدِيثِنَا، بِدَلِيلٍ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اَحْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاحِةِ بِقَرْنٍ وَنَابٍ، وَهُوَ حُمْرٌ صَائِمٌ، فَوُجِدَ لِدَلِيلٍ ضَعْفًا شَدِيدًا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ».^٢

وَعَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «اَحْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» فَضَعَفَ، ثُمَّ كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِهِمْ، يُعْدُ الْحِجَامَ وَالْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اَحْتَجَمْ بِاللَّيْلِ.

وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى الْحَاجِمَ وَالْمُحْتَجِمَ يَعْتَابَانِ» فَقَالَ ذَلِكَ، قَالَ ابن قدامة: قُلْنَا: لَمْ تَثْبِتْ صِحَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ الْلَّفْظَ أَعَمُّ مِنَ السَّبَبِ، فَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، عَلَى أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ بَيَانٌ عِلْمِ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَهِيَ الْحُوْفُ مِنِ الْضَّعْفِ، فَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ إِمَّا سِوَاهُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ. عَلَى أَنَّ الْغِيَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا، فَلَا يَصْحُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ.^٣

١ - رواه أبو داؤد - كتاب الصوم، باب في الصائم يتحجّم، حديث رقم: ٢٣٧١، وابن ماجه - أبواب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله، حديث رقم: ١٦٨١، وصححه الألباني

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٨٦، والبزار - حديث رقم: ٥٢٣٦، بسنده صحيح

٣ - المغني لابن قدامة (١٢١ / ٣)

وعن نافع، قال: كان ابن عمر يتحجج وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان يضع المحاجم، فإذا عابته الشمس أمراً أن يشرط، قال: فلا أذرني أكرهه، أم شيء بعلة.^١

عن ابن جرير، قال: أحبرني عطاء، أن ابن عمر كان في رمضان يعبد الحجاج ومحاجمه و حاجته، حتى إذا أفتر الصائم استحجأ بالليل.^٢

وأما خروج الدم بسبب جرح أو رعاف أو خلع سن، فلا يؤثر على الصيام، وكذا إخراج دم قليل كالذى يستخدم للتحليل، فلا يؤثر أيضاً على الصيام.

تعمد القيء:

وهو وضع الإصبع في الفم لاستخراج ما في المعدة.

قال ابن قدامة رحمه الله: معنى استقاء: تقيناً مُسْتَدِعِياً للقيء. وذرعة: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعة فلا شيء عليه؛ وهذا قول عاممة أهل العلم. قال الخطاطي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً.^٣

والدليل على ذلك ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعة القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض». ^٤

واما من غلبه القيء، أي خرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرעה القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أخرى.

وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.^٥

١ - رواه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب الصيام، باب الحجاجة للصائم، حديث رقم: ٧٧٦٦

٢ - رواه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب الصيام، باب الحجاجة للصائم، حديث رقم: ٧٧٦٧

٣ - المغني لابن قدامة (١٣٢ / ٣)

٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ٤٦٨، ١٠٤٦٨، أبو داود- كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، حديث رقم: ٢٣٨١، والترمذى- كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم: ٧٢٠، وصححه الألبانى

٥ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)

خروج دم الحيض والنفس.

لما ثبت عن معاذة العدوية، أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تفاضي الصلاة؟ فقالت لها: أخروريه أنت؟ فقالت: لست بخروريه ولكنني أسأل، فقالت: كان يصيغنا ذلك على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^١

العزم على الفطر.

قطع النية وهي شرط في صحة الصوم كما تقدم.

لما ثبت عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجتمع الصيام من الليل فلا صيام له».^٢
الردة عياذاً بالله.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ﴾^٣.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

* * * * * فَهَا كَهَا إِغْمَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ
 * * * * * إِنْزَالُهُ مُبَاشِرًا وَالرِّدَّةُ
 * * * * * وَالْوَطْءُ وَالْقَيْءُ إِذَا تَعَمَّدَهُ
 * * * * * وُصُولُ عَيْنٍ بَطْنَهُ مَعَ نَفَاسِهِ
 * * * * * هُمُ الْجَنُونُ الْحَيْضُ مَعَ رَاسِهِ

١ - تقدم تحريره

٢ - تقدم تحريره

٣ - سورة الزمر: الآية / ٦٥

٤ - حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٨ / ٢)

من يجوز له الفطر

من احتاج إلى الفطر بسبب مشروع كالسفر أو المرض أو الخوف على النفس أو الغير من الها لاك، وكذا التقوّي على الجهاد جاز له الفطر.

المريض:

المرض من الأسباب المبيحة للفطر، ولا يشترط أن يكون مرضًا يشرف صاحبه على الها لاك، أو مرضًا شديد، بل ما يطلق عليه في عرف الناس مرضًا يجوز لصاحب الفطر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾^١.

المسافر:

السفر من الأسباب المبيحة للفطر، وسواء كان سفراً قريباً أو بعيداً فيه مشقة أو كان مريحاً، بل ما يطلق عليه في عرف الناس سفراً تترتب عليه أحكام السفر من الفطر والقصر للصلة وغيرها من الأحكام، ولكن يشترط على الراجح أن يكون سفراً مباحاً، وليس سفر معصية،

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾^٢.

والمسافر أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، كما ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري وحابير بن عبد الله وأئم رضي الله عنهم: أَكْثُمُ كَائِنُوا يَسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

فَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ».^١

من خاف على نفسه أو غيره الضرر أو ال�لاك إذا صام:

وَمِنْهُمُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ.

الخوف على النفس أو الغير من الضرر أو ال�لاك بالصوم عذر يبيح لصاحب الفطر ومن يدخل هذا الحامل والمريض، ودليل الخوف على النفس أو على الغير من ال�لاك ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه رجلي من بنى عبد الأشهل إخوة قشير قال: أغارت علينا حيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته يأكل فقل: «اذن فكل». فلث: إني صائم قال: «اجلس أحذثك عن الصوم أو عن الصيام قال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحاميل والمريض الصوم أو الصيام». والله لقد قاهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامها أو أخذها فيما لف نفسها لا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٢

ومنهم من احتاج إليه لإنقاذ غريق:

قال ابن القيم رحمة الله: (أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف من هلاك من يخشى عليه ال�لاك بالصوم كالمريض والحامل، ومثله مسألة الغريق).^٣

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، حديث رقم: ١٨١١، ومسلم - كتاب الصيام، باب جواز الصوم والإفطار في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفراً مرحلياً فأشترط أن الأفضل لمن أطأطه بلا ضرر وأن يصوم ولمن يتلقى عليه أن يفطر، حديث رقم: ٢٦٧٦

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٠٦٩، والتزمي - كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، حديث رقم: ٧١٥، النسائي - كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر، حديث رقم: ٢٢٧٥، وابن ماجه - كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، حديث رقم: ٣٢٩٩، بسنده حسن

٣ - بدائع الفوائد (٤ / ٤٥)

مَنْ احْتَاجَ إِلَى الْفَطْرِ لِلتَّقْوِيَّةِ عَلَى الْجَهَادِ:

وَمِنْ يَبْاحُ لَهُمُ الْفَطْرُ، الْمُجَاهِدُ لِيَتَقَوَّيَّ بِهِ عَلَى الْجَهَادِ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْ قَزْعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكُ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَتَحْنُّنُ صِيَامَ قَالَ فَتَرَلَنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلَنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرَنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.^١

قال ابن القيم رحمة الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية رحمة الله الفطر للتقوى على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال: ليس سفرا طويلا. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوى على جهاد العدو وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا أو معصية المسلمين إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكبة فيه وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو ببيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ه هنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم فعل ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم.

قال ابن القيم رحمة الله: قلت إذا جاز فطر الحامل والمريض لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا أمر من باب قياس الأولى ومن باب دلالة النص وإيمائه.^٢

قلت وهذا هو الفقه الحي فإن الفطر للتقوى على القتال أولى بكثير من الفطر مجرد السفر، لا سيما وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بالفطر في غزوة الفتح، ولما استمر بعض الصحابة في الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ الْعُصَّافُ أُولَئِكَ الْعُصَّافَةُ».

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم: ٢٦٨٠

٢ - بدائع الفوائد (٤ / ٤٥)

فَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ
إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَعَةِ
حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ
الْعُصَادُ أُولَئِكَ الْعُصَادُ».^١

الحائض والنفساء:

الحيض والنفاس من الأعذار المبيحة للفطر فيجب على من حاضت أو نفست في نهار رمضان الفطر الفطر ويحرم عليها الصوم لأنها عبادة يشترط لها الطهارة من الحiyض والنفاس، فلا يجوز فعلها حال التلبس بأحدهما.

وما يفعله بعض النساء من الإمساك عن المفطرات حال الحiyض إلى قبيل الغرب ليس من البر، ولا تؤجر عليه بل تأثم لمخالفة السنة.

وذلك لما تقدم من حديث معاذة العدوة، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ
الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةً أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ
وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمِرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.^٢

والحكمة من قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة أن الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الصيام فإنه مرة واحدة في العام.

١ - رَوَاهُ مُسْنِدُهُ - كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحنتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطافه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم: ٢٦٦٦

٢ - تقدم تحريره

كبير السن:

أباح الله تعالى لكبير السن وإن كان يستطيع الصيام ولكن بشقة الفطر والإطعام بعد رمضان عن كل يوم مسكوناً، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^١.

عَنْ عَطَاءٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ إِنْسُوْحَةٌ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.^٢

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٢ - تقدم تحريره

مَكْرُوهاتُ الصَّيَامِ

هناك أمور يكره للصائم التلبس بها لأنها قد تفضي إلى إفساد الصوم منها:

المبالغة في الاستنشاق.

المبالغة في الاستنشاق مكرورة حال الصيام لأنها رما تفضي إلى إفساد الصوم بسبب إدخال الماء إلى الجوف لذا نهى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».^١

تأخير الفطر، وتعجيل السحور.

إذا أذن للمغرب وجب على الصائم قطع الصوم، ولا يجوز له تأخير الفطر حتى يفرغ المؤذن من الأذان، فضلاً عن الفراغ من الصلاة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».^٢

وبمفهوم المخالفة فإن تأخير الفطر، وتعجيل السحور، لا يكون فاعله على خير.

وَعَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بْنِ وَدَاعٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ».^٣

وفي تعجيل السحور مخالفة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْهَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كُمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ حَمْسِينِ آيَةً.^٤

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويتألم في الاستنشاق، حديث رقم: ٢٣٦٦، وصححه الألباني

٢ - تقدم تحريره

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٢٠٩٠٣

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلوة الفجر، حديث رقم: ١٩٢١

ترك السحور.

السحور: أَكْلُهُ السَّحَرِ فِيمَنْ أَكَلَ بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مثلاً فَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ سَحُورًا، فَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّومِ تَعْجِيلُ السَّحُورِ عَدَمُ السَّحُورِ وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».^١

وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّحُورَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَعَنْ عَمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ».^٢

الاكتحال أو وضع القطرة في العين بلا حاجة حال الصيام.

لأنها ر بما سرت إلى الحلق حتى يجد طعمها فيفسد صيامه، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ».^٣

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وُصُولُهُ إِلَيْهِ، فَطَرَرُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفَطِّرْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَا يَجِدُ طَعْمُهُ كَالْزُرُورِ وَالصَّبَرِ وَالْقَطْوَرِ، أَفْطَرَهُ، وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْبَيْسِيرِ مِنْ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفَطِّرْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْكُحْلُ حَادًّا، فَطَرَرُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَنَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ عَيْرِ إِيجَابٍ، حَدِيثُ رقم: ١٩٢٣، وَمُسْنَلٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رقم: ١٠٩٥

٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رقم: ١٠٩٦

٣ - رواه الترمذى - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رقم: ٢٥٠٢، بِسَنْدِ صَحِيحٍ

وَلَأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَدًا؛ فَلَمْ يُفْطِرْ بِالدَّاخِلِ مِنْهَا، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ. وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَنْوَعٌ مِنْ تَنَاؤِلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوْفَهُ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ. ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُّ. وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَدًا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحَلُ بِالْأَثْمَدِ فَيَنَّحَّعُهُ قَالَ أَحَمْدُ: حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَحَّعَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ لَا يُعْتَبِرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَدٍ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.^۱

بلغ النخامة.

لعدم المشقة في التحرز منها؛ ولا خلاف العلماء في صحة صوم من يتلعلها، والخروج من الخلاف مستحب.

التعرض للبخور.

ومقصود بالتعرض للبخور التواجد في مكان اشعال البخور، أما تعمد استنشاق دخان البخور فإنه من المفطرات.

۱ - المغني لابن قدامة (١٢٣، ١٢٢ / ٣)

قضاء الصوم

يحب القضاء على من أفتر في رمضان؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.^١

وُيُسْتَحْبِطُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَأْسَ أَنْ يُغَرِّقَ.

قال الإمام أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَقَ، وَإِنْ شَاءَ

جَمَعَ.^٢

يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ مَا لَمْ يُدْرِكْ رَمَضَانَ ثَانٍ، بِغَيْرِ خَلَافٍ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أَفْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^٣

مَسَأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه، أو يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكنيناً؟

فقال الجمهور: لا يصح صيام أحدٍ عن أحدٍ واحتجوا بأن الصيام عبادة بدنية لا تصح للنَّيَابَةِ فيها، كالصلوة ولا خلاف في أنه لا تصحُ النَّيَابَةُ فيها، وأجابوا بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ». ^٤ بأن المقصود به صيام النذر بدليل ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧)

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٤٩٢٨ ، والترمذى - أبواب الصوم عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ مَا جاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٧٨٣، بسنده صحيح

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم: ١٩٥٢ ، ورواها مسلم - كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: ١١٤٧

جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَقَالَ: «أَكُنْتِ قَاضِيَّةً عَنْهَا دِينًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا».^١

فيحمل المطلق في حديث عائشة رضي الله عنها، على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

وقال بعض العلماء منهم طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وأهل الظاهر، يصح الصيام عن عمن مات وعليه صيام، سواء كان صوم رمضان، أو صوم نذر أو كفارة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ». فإن لفظاً: «صِيَامٌ» نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، فيشمل صيام رمضان وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: وأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَا تَدْخُلُهَا التِّبَابُ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَأَطْعَمَ هُوَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا عِنْدَ الْأَكْثَرَيْنَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صِيَامِ الْإِنْسَانِ عَنْ وَلِيِّهِ، فَذَاكَ فِي النُّذْرِ، كَمَا فَسَرَّنَاهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَوَوْهُ هَذَا، كَمَا يُدْلُلُ عَلَيْهِ لَفْظُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ» وَالنُّذْرُ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا هُوَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ سَاقِطٌ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ.^٢

وقال أبو الوليد الباقي رحمة الله: العِبَادَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

عِبَادَةٌ مُحْتَصَّةٌ بِالْمَالِ كَالرِّكَاةِ فَلَا خِلَافٌ فِي صِحَّةِ التِّبَابِ فِيهَا وَعِبَادَةٌ مُحْتَصَّةٌ بِالْجَسَدِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا تَصْحُ التِّبَابُ فِيهَا وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُهُ وَعِبَادَةٌ لَهَا تَعْلُقٌ بِالْبَدْنِ وَالْمَالِ

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحِجَّةِ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَجْعُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٨٥٢

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١١٤٨

٢ - منهاجُ الْسَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ (٥ / ٢٢٨)

كَالْجِهادِ وَالْحَجَّ فَقَدْ أَطْلَقَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ^١

وقال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن يصوم عن الميت، وهو قول طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري.

وقال أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ: يصوم عنه ولِيَهُ فِي النَّذْرِ، ويطعم عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه ولِيَهُ فِي النَّذْرِ، وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة: لا يصوم أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحججة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إِلَّا لَنْسَخَ عَلْمَهُ، وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: (يطعم عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ وَلَا يصوم عَنْهُ) ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون قضاء رمضان من أجل فتيا ابن عباس.^٢

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّه لو جاز لأحد أن يقضي عبادة بدنية عن ميت لجازت الصلاة عن الميت وهي لا تجوز بالإجماع، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها قالت: "يطعم عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ وَلَا يصوم عَنْهُ".

وأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنْهُما بجواز الصوم عن الميت في النذر دون قضاء رمضان.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَسَأَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُؤْفَىٰ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٌ فَتُؤْفَىٰ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: لِيَصُومْ عَنْهَا الْوَلِيُّ». ذَكْرُهُ ابْنُ مَاجَهٍ.^٣
وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ». ^٤

١ - المتنقى شرح الموطأ (٣٤٢ / ٢)

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ١٠١)

٣ - رواه ابْنُ مَاجَهٍ - كِتَابُ الْحَكَمَارَاتِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، حديث رقم: ٢١٣٣

٤ - تقدم تحريره

فَطَائِفَةٌ حَمَلتْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرْضُ وَأَبْتَ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرْضٌ.

وَفَصَّلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَالإِلَمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرِيِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التِّزَامُ فِي الدِّمَةِ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ.^١

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٩٦)

أحكام متفرقة

مسألة: حكم استعمال السواك للصائم.

لا يكره استعمال السواك للصائم، ويستوي في ذلك أول النهار وآخره على الصحيح.

وذلك لما ثبت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستوكم وهو صائم».¹

قال ابن القيم رحمه الله: ويستحب كُلَّ وقتٍ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والإنتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويستحب للمفترض والصائم في كُلِّ وقتٍ لعموم الأحاديث فيه، ولجاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاته للرب، ومراضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للجسم، والظهور للصائم من أفضل أعماله.

وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستوكم وهو صائم». وقال البخاري: قال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره».

وأجمع الناس على أن الصائم يتضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التبعده به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حتى منه على الصوم، لا حتى على إبقاء الرائحة، بل الصائم أخوج إلى السواك من المفترض.

وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطاعته لخلوف فم الصائم.

وأيضاً فإن محبتكم للسواك أعظم من محبتكم لبقاء خلوف فم الصائم.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٧١٦ ، والترمذى - كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم:

٧٢٥، بسند ضعيف

وَأَيْضًا فَإِنَّ السِّوَالَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السِّوَالُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفُ فِيمِهِ أَطْبَى مِنَ الْمِسْنَكِ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ صِيَامِهِ، وَلَوْ أَزَالَهُ بِالسِّوَالِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْنُ دَمِ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْنَكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسِّوَالِ، فَإِنَّ سَبَبَةَ قَائِمٍ، وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثْرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَ أُمَّةَ مَا يُسْتَحْبِطُ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السِّوَالَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَكْثَرَهُمْ يَقْعُلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْفَاظِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَأْكُونَ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرًا تَفُوتُ الْإِحْصَاءُ، وَيَعْلَمُ أَكْثَرُهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقْلُ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَأْكُوا بَعْدَ الرَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: من أفتر لعذر ثم زال عنه العذر في أثناء نهار رمضان.

اختلف العلماء فيما ينكر العذر ثم زال عنه العذر في أثناء نهار رمضان، مثل المسافر إذا قدم من سفره، والحاiciض والنفسياء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم، والمحنون إذا أفاق من جنونه، والصغير إذا بلغ، على قولين:

الأول: يجب عليه الإمساك، ثم القضاء بعد رمضان، وهو قول أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وإحدى الروایتين لأحمد.

الثاني: لا يلزمه الإمساك، وهو قول مالك والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا مَنْ يُبَاخُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّيِّبيِّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمَرِيضُ، إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَطَهَرَتْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّيِّبيِّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطَرُ، فَفِيهِمْ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُمُ الْإِمسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشُّورِيِّ، وَالْأَوْرَاعِيِّ، وَالْمُحَسَّنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْعَنَبَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ، فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الْإِمسَاكَ، كَقِيَامِ الْبَيْتَةِ بِالرُّؤْيَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِمسَاكُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَيْلًا كُلَّ آخِرَهُ. وَلِأَنَّهُ أُبِيَحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعَذْرُ. ١

مسألة: إذا رجع المسافر في أثناء النهار هل يجوز له الجماع؟

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة وفيها القولان المذكوران في المسألة السابقة، فعلى القول الأول يلزمـه بالجماع في هذه الحالة القضاء والكفارة، وعلى الثاني فليس عليه إلا القضاء.

قال ابن قدامة رحمـه الله: فَإِذَا جَامَعَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ، بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ، ا�ْبَيَ عَلَى الرِّوَايَاتِيْنِ فِي وُجُوبِ الْإِمسَاكِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتْ الْبَيْتَةُ بِالرُّؤْيَاةِ فِي حَمَّهِ إِذَا جَامَعَ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَحَدِ هُؤُلَاءِ، وَالْأَخْرُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، عَلَى مَا مَضَى. وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا

١ - المغني لابن قدامة (١٤٦ / ٣)

مَعْذُورَيْنِ فَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ، سَوَاءً اتَّقَقَ عُذْرُهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَقْدَمَا مِنْ سَفَرٍ، أَوْ يَصِحَا مِنْ مَرَضٍ، أَوْ اخْتَلَفَ، مِثْلُ أَنْ يَقْدَمَ الزَّوْجُ مِنْ سَفَرٍ، وَتَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْحَيْضِ، فَيُصِيبُهَا.^١

مَسْأَلَةُ: (حُكْمُ تَذُوقِ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِ):

اختلف العلماء في حكم ذوق الطعام للصائم، فقال بعضهم الكراهة؛ قال الهيثمي رحمه

الله

عَنْ دَوْقِ الطَّعَامِ: (يُكْرَهُ حَوْفًا مِنْ وُصُولِهِ إِلَى حَلْقِهِ).^٢

وقال ابن مفلح رحمه الله: (وَيُكْرَهُ دَوْقُ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ فَيُفْطِرُهُ. وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: أَحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ دَوْقَ الطَّعَامِ فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ); لِأَنَّ وُجُودَ طَعْمِهِ فِي حَلْقِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُصُولِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَعَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِي بِالْبَصْقِ. ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، لَمْ يُفْطِرْ كَالْمَضْمَضَةِ، وَإِلَّا فَيُفْطِرُ لِتَفْرِيظِهِ).^٣

وقال بعضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (قَالَ أَحْمَدُ: أَحِبُّ إِيَّاهُ أَنْ يَجْتَنِبَ دَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصُرُّهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ).

قال ابن عباس: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْحُلْلَ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءً. وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضِعُ الجُبُورَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرَحَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ.

١ - المغني لابن قدامة (١٤٦ / ٣)

٢ - تحفة الحاج في شرح المنهاج (٤٢٥ / ٣)

٣ - المبدع في شرح المقنع (٣٨ / ٣)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ مِنْ عَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا بُأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَوْجَدَ طَعْمَهُ فِي
خَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرْ).^١

وقال الرملبي رحمه الله: (وَيَنْبَغِي عَدَمُ كَرَاهِتِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُفْطِرٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
لَا يَعْرِفُ إِصْلَاحَهُ مِثْلِ الصَّائِمِ).^٢

والراجح أنه يجوز ذوق الطعام عند إعداده، لا سيما عند الحاجة لذلك، ولكن يجب
الحرص على عدم دخول شيء إلى الحلق، ويكتفي بعد المضمضة جمع الريق وإلقائه.

مَسَأَلَةُ: (دخول شيء من الغبار إلى الجوف أثناء السير):

دخول شيء من الغبار إلى الجوف أثناء السير لا يؤثر على صحة الصيام، لعدم إمكان
التحرز منه؛ ولأنه ليس في المقدور منعه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾.^٣

١ - المغني لابن قدامة (١٢٥ / ٣)

٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٣ / ٣)

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

صيام التطوع

التطوع هو: مَا تَرَعَّبَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مَمَّا لَا يُلْزَمُهُ فَرْضُهُ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الطَّاعَةِ.^١

والمقصود به هنا هو كل صيام لم يوجبه الشرع ابتداءً، كصيام رمضان، ولا أوجبه العبد على نفسه، كصيام النذر، ولا وجوب كفارة جنائية، مثل كفارة الظهار، أو كفارة القتل الخطأ، أو كفارة الجماع في نهار رمضان، أو غير ذلك.

وصيام التطوع له فضل عظيم في دين الله تعالى، وله أجر كبير في الشرع، ونما يدل على عظم هذا الفضل، ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيقًا».^٢

وَعَنْ حَدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُتَّمَ لَهُ إِنَّمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُتَّمَ لَهُ إِنَّمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُتَّمَ لَهُ إِنَّمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».^٣

١ - لسان العرب - مادة (ط و ع)

٢ - رَوَاهُ الْبَحْرَانِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثُ رقم: ٢٨٤٠، وَمُسْنَدُ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرِّ وَلَا نَفْوَيْتَ حَقِّ، حَدِيثُ رقم: ١١٥٣

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدَ - حَدِيثُ رقم: ٢٣٣٧٢، بَسْنَدٌ صَحِيحٌ

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

وَمِنْ صِيَامِ التَّطْوِيعِ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ لَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». ^١

وَاسْتِحْبَابُ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ مَدْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ وَذَوْدُودُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَامَّةُ الْمُتَّأْخِرِينَ مِنَ الْأَحْنَافِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَغِيرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سِيَّاهِيَّ، وَهُوَ الْمُرْاجُحُ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ صِيَامُهَا لِئَلَّا يُطْنَّ وُجُوهُهُمْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَمَنْ يَتَلْعَبُنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرُهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدُعْتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجُفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُحْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. ^٢

وَقَالَ الدَّسوقيُّ: فَيُكْرِهُ لِمُقْتَدَىِ بِهِ، وَلِمَنْ خَافَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ وُجُوهِهِ إِنْ صَامَهَا مُتَّصِلَّةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً وَأَطْهَرَهَا أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ سُنْنَةً اتِّصَالِهَا. ^٣

وَقَالَ فِي الْمُحيَطِ الْبِرْهَانِ: الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرِهُ فِيهَا الصَّوْمُ:

صَوْمُ سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ مُكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَتَبعُوا رَمَضَانَ صِيَامًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَلْحِقَ بِالْفَرِيضَةِ. ^٤

وَنَقُولُ إِذَا ثَبَّتَتِ السُّنْنَةُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخَالِفَهَا، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى مَنْ تَرَكَهَا وَلَا تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اِتِّياعًا لِرَمَضَانَ، حَدِيثُ رقم: ٢٨١٥

٢ - الموطأ - كتاب الصيام، باب جامع الصيام، حديث رقم: ٨٦٧

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧ / ٥)

٤ - المحيط البرهاني (٢ / ٦٥٥)

قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وذاود ومواقفهم في استحباب صوم هذه السنة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطئ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكرهه؛ لغلا يظن وجوهه. ودليل الشافعى ومواقفيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك بعض الناس أو أكثرهم أو كليهم لها، وقولهم: قد يظن وجوهها، ينتقض بصوم عرفة وعاشرة وغيرها من الصوم الممنوع. قال أصحابنا: والأفضل أن تصام السنة متواتلة عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أحراها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأن الله يصدق أنه أتبעה سنتاً من شوال.^١

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سنتاً من شوال»؛ لأن الحسنة بعشرة أمثال، فمن صام شهر رمضان فهو في الأجر بعشرةأشهر، فإذا أتبעה سنتاً من شوال بهذه ثلاثة وستون، وذلك صيام السنة، فإذا كان هذه حالة كل سنة كان كصيام الدبر، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه المتقدم.

وهذا معنى ما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة».^٢

وفي رواية عنه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جعل الله الحسنة بعشرين شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».^٣

١ - شرح النووي على مسلم (٤ / ١٨٦)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٤٦٥، والنمسائي في السنن الكبرى - صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم: ٢٨٧٣، بسنده صحيح

٣ - رواه النمسائي في السنن الكبرى - صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم: ٢٨٧٤، بسنده صحيح

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ:

من أفضـل الأـيـام عند الله تعالى يوم عـرـفة، وهو يوم يـاهـي الله تعالى فيه بـعـادـه المـلاـئـكـة، فـعـنـ ابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: "يـوـمـ الـمـبـاهـاـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ، يـاهـيـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـلـائـكـتـهـ فـيـ السـمـاءـ بـأـهـلـ الـأـرـضـ يـقـوـلـ: عـبـادـيـ جـاءـوـنـيـ شـعـنـاـ عـبـراـ، صـدـقـواـ بـكـتـابـيـ وـلـمـ يـرـوـنـيـ؛ لـأـعـتـقـنـهـمـ مـنـ النـارـ. قـالـ: وـهـوـ يـوـمـ الـحـجـجـ الـأـكـبـرـ".^١

ولا شك أن الأـزـمـانـ الفـاضـلـةـ تـضـاعـفـ فـيـهاـ الأـجـورـ، وـتـعـظـمـ فـيـهاـ الـحـسـنـاتـ، وـتـسـتـحبـ فـيـهاـ الطـاعـاتـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ، وـمـنـ تـلـكـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ يـتـضـاعـفـ أـجـرـهـاـ، وـيـعـظـمـ فـضـلـهـ الـصـيـامـ، فـهـوـ عـلـىـ مـاـ لـهـ مـنـ الـنـزـلـةـ، وـعـلـىـ مـكـانـتـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ، يـتـضـاعـفـ أـجـرـهـ، وـيـعـظـمـ فـضـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـمـبـارـكـ؛ فـعـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ صـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـقـالـ: «يـكـفـرـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـالـبـاقـيـةـ».^٢

حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفَاتِ:

وـمـعـ ماـ لـصـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ فـضـلـ عـظـيمـ، وـأـجـرـ كـبـيرـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـنـقـدـمـ، إـلـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ الـفـطـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـيـكـرـهـ صـوـمـهـ مـلـنـ كـانـ بـعـرـفـةـ، لـأـنـهـ خـلـافـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـلـمـ يـكـنـ صـائـمـاـ بـعـرـفـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الصـوـمـ يـضـعـفـهـ، وـيـمـنـعـهـ الدـعـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـقـفـ الشـرـيفـ، فـلـاـ يـقـوـيـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ الـدـعـاءـ، وـعـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـفـطـرـ أـقـوـىـ لـهـ، وـأـكـثـرـ عـوـنـاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـدـعـاءـ.

قال ابن مفلح: وـلـاـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاجـ بـعـرـفـةـ صـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـفـطـرـهـ أـفـضـلـ، وـكـرـهـهـ جـمـاعـةـ.^٣

١ - رواه الفاكهي في أخبار مكة - حديث رقم: ٢٧٤٢، بسنده حسن

٢ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشرة والاثنين والخميس، حديث رقم: ٢٨٠٤

٣ - الفروع (٥/٨٧)

فَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لِبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعِرْفَةَ فَشَرِبَهُ.^١

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ عَرْفَةِ بِعِرْفَاتٍ ولكن الأحاديث الواردة في ذلك لا تثبت، ومن ذلك ما روي عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرْفَةِ بِعِرْفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرْفَةِ بِعِرْفَاتٍ».^٢

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ بِعِرْفَةَ عَنْ جَمْلَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ عَمْرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ.^٣

وعن الفضل بن عطية قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسألته رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني.^٤

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَعَا أَحَادِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحَلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمَ، فَشَرِبَ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ.^٥

فائدة:

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَمَا كَوْنُ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ بِسَنْتَيْنِ فَفِيهِ وِجْهَانٍ.

١ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ - كِتَابُ الْمُحْجَجِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، حَدِيثُ رَقْمِ: ١٥٤٨، وَمُسْنَدُهُ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ الْفِطْرِ لِلْمُحْجَجِ بِعِرْفَاتٍ يَوْمَ عَرْفَةَ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٢٦٨٨

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٠١٨، وابن ماجه - كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله، حديث رقم: ١٧٣٢، والنسياني في الكبرى - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة حديث رقم: ٢٨٤٤، بسنده ضعيف

٣ - رواه النسياني في الكبرى - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة حديث رقم: ٢٨٤٥

٤ - رواه الطبراني في تهديب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - ذكر من أفتر ذلك اليوم هنالك، ومن اختصار الفطر فيه على الصوم من الصحابة والتابعين، حديث رقم: ٥٨٨

٥ - رواه أحمد حديث رقم: ٣٢٣٩، بسنده صحيح

أَحدهما: مَا كَانَ يَوْمُ عِرْفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ بَيْنَ شَهْرَيْنِ حَرَامٍ كَفَرَ سَنَةَ قَبْلِهِ وَسَنَةَ بَعْدِهِ.

والثاني: إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ وَعَدْتُ فِي الْعَمَلِ بِأَجْرِيْنِ.

وَإِنَّمَا كَفَرَ عَاشُورَاءَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ لِأَنَّهُ تَبَعَّهَا وَجَاءَ بَعْدَهَا وَالتَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا
مَضِيَ لَا لِمَا يَأْتِي.^١

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٣ / ٣)

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَمِنْ صِيَامِ التَّطْوِيعِ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».^١

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرْبَشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».^٢

سَبَبُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ». فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.^٣

سَبَبُ صَوْمِ قُرَيْشٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

قال ابن حجر رحمه الله: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: ٢٨٠٣

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَرَاتِيْكُمْ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»، حديث رقم: ١٧٦٠، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ٢٦٩٦

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ١٨٦٥، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ٢٧١٤

الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا.^١

فائدة:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وإنما كفروا عاشوراء السنة الماضية، لأن الله تبعها، وجاء بعدها،
والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي.^٢

١ - فتح الباري (٤ / ٢٤٦)

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٢٤٣)

صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وَمِنْ صِيَامِ التَّطْوِعِ صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَهُمَا؛ وَلَأَنَّهُمَا يُومَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْفَرَى يَطْلُبُ مَالًا لَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لَمْ تَصُومْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَفْتَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».^١

وَعَنْ زَيْعَةَ بْنِ الْعَازِرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَيَّلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَعْفُرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ أَخْرِهُمَا».^٤

وَكَانَ يَصُومُهُمَا أَيْضًا شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «فِيهِ وُلْدَتْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَى الْقُرْآنِ».^٥

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٩٢، وأبو داود - كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس، حديث رقم:

٢٤٣٨

٢ - رواه ابن ماجه - كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس، حديث رقم: ١٧٣٩

٣ - رواه الترمذى - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم: ٧٤٧

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٣٤٣، ومسلم - كتاب البر والصلة والآدب، باب النهي عن الشحنة والتهاجر، حديث رقم: ٦٧١٠، وهذا لفظ أحمد

٥ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، حديث رقم: ٢٤٢٨

صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيْضِ

من الأيام التي يستحب صيامها صوم ثلاثة أيام من الشهور؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهور ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».^١

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة أيام بيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الصبحي وأن أوترب قبل أن أرقد».^٣

وهذه الأيام المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هي الأيام البيض المذكورة في حديث أبي ذر رضي الله عنه، فيحمل المطلق في حديث أبي هريرة على المقيد في حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ لذلك بوب البخاري رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: باب صيام أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٤٧٤، الترمذى - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٧٦١، والنمسائى - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٤، وصححه الألبانى

٢ - رواه النمسائى - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٣، بسنده حسن

٣ - رواه البخارى - كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم: ١٨٤٥، ومسند - كتاب صلاة المسافرين، باب استحبات صلاة الصبحي وأن ألقها ركعتان وأكملاها ثمان ركعات وأنواعها أربع ركعات أو سنت والختم على المحافظة عليها، حديث رقم: ١٧٠٥

٤ - رواه النمسائى - كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهور، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للحج فى ذلك، حديث رقم: ٢٤٢٠، وحسنه الألبانى

ويقال لها أيام العُرُّ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بائزب قد شواعها فوضعها بين يديه، فمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائما فصم العُرُّ». ^١

قال السيوطي رحمه الله: العُرُّ أي: البيض الليلي بالقمر من الشهر. ^٢

وذلك لأن القمر يكون فيها بدرًا، ويظهر فيها الليل كله.

وقيل: استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان

أحلى. ^٣

قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض، غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ^٤

قال الخطيب التبريزى رحمه الله: وفيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث. وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي: واختلفوا في تعينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل هي الثاني عشر. والثالث عشر. والرابع عشر. وحديث أبي ذر هذا وما في معناه يرد ذلك. ^٥

١ - رواه النسائي - كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، حديث رقم: ٢٧٤٢، وفي سنه ضعف

٢ - حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤ / ٢٢١)

٣ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٢٧)

٤ - المصدر السابق (٤ / ٢٢٧)

٥ - مشكاة المصايب مع شرحه مرعاه المفاتيح (٧٧ / ١٧٤)

الْحِكْمَةُ مِنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ:

قال الخطيب التبريزي رحمه الله: **الْحِكْمَةُ فِي صَوْمِ أَيَّامِ الْلَّيَالِي الْبِيْضِ**: أي: المُفْمِرَةُ أَنَّهُ لَمَّا عَمِ النُّورُ لَيَالِيهَا نَاسَبَ أَنْ تَعُمَ الْعِبَادَةُ هَارِهَا.
وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا غَالِبًا، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أُمِرَّنَا بِالْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبَرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ.^١

فائدة:

ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد فيه مع زيادة نور القمر وأكماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخفف مشقتها، ويسهل تحمله على الصائم، وهذا من الإعجاز في السنة النبوية.^٢

١ - مشكاة المصايب مع شرحه مراعاة المفاتيح (١٧٤ / ٧)

٢ - بحث في الأحاديث الواردة في صيام التطوع (ص: ٩)

صَوْمٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

من الأيام التي يستحب صيامها صوم العشر الأول من ذي الحجة، وهي أفضـل أيام الدنيا، والعمل الصالـح فيها لا يعدلـه عمل في سائر أيام السنة، والعبـادة فيها أفضـل منها في غيرها، بل أفضـل من الجهـاد في سبيل الله تعالى، وذلك لما ثبتـ عن ابن عباس رضـي الله عنهـما أنـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلـمـ قالـ: «مـا الـعـمـلـ فـي أـيـامـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـي عـشـرـ ذـي الـحـجـةـ». قـالـواـ: يـا رـسـولـ اللهـ وـلـاـ الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ. قـالـ: «وـلـاـ الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ. إـلـاـ رـجـلـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ، ثـمـ لـاـ يـرـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـءـ».^١

عـنـ بـعـضـ، أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ لـهـذـا الـحـدـيـثـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: عـشـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ لـلـصـوـمـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ، وـالـمـعـتـارـ أـنـ أـيـامـ هـذـهـ الـعـشـرـ أـفـضـلـ لـيـوـمـ عـرـفـةـ وـلـيـلـيـ عـشـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ؛ لـأـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ أـفـضـلـ أـيـامـ السـنـةـ، وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ أـفـضـلـ لـيـلـيـ السـنـةـ، وـلـذـا قـالـ مـا مـنـ أـيـامـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ لـيـالـ كـذـا فـي الـأـزـهـارـ وـكـذـا فـي الـمـرـقـاةـ».^٢

إـحـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـي هـذـهـ الـعـشـرـ، وـالـعـشـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: هـذـهـ الـعـشـرـ أـفـضـلـ لـهـذـا الـحـدـيـثـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: عـشـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ لـلـصـوـمـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ، وـالـمـعـتـارـ أـنـ أـيـامـ هـذـهـ الـعـشـرـ أـفـضـلـ لـيـوـمـ عـرـفـةـ وـلـيـلـيـ عـشـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ؛ لـأـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ أـفـضـلـ أـيـامـ السـنـةـ، وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ أـفـضـلـ لـيـلـيـ السـنـةـ، وـلـذـا قـالـ مـا مـنـ أـيـامـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ لـيـالـ كـذـا فـي الـأـزـهـارـ وـكـذـا فـي الـمـرـقـاةـ».^٣

١ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم: ٩٦، وأحمد - حديث رقم: ٣٢٢٨، وهذا لفظه

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٣٤، أبو داود - كتاب الصوم، باب في صوم العشر، حديث رقم: ٢٤٣٧، والنسائي - كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأبي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم: ٢٣٧٢، بسنده صحيح

٣ - تحفة الأحوذى (٢٩٩ / ٢)

صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ بل هو أَفْضَلُ شُهُورِ السنة بَعْدَ رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».^١

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا، بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِّ الْمُحَرَّمُ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ.^٢

العلة في أن صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعده رمضان:

العلة في أن صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعده رمضان أن شهر المحرم هو أول شهر في السنة الهجرية، وافتتاح السنة بهذه العبادة العظيمة - عبادة الصيام - من خير ما تستقبل به هذه السنة الجديدة.

قال القرطبي رحمه الله: هذا إنما كان - والله أعلم - من أجل: أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعد رمضانها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأنه ضياء. فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها، والله تعالى أعلم.^٣

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم: ٢٨١٢

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٣٢١ ، والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم المحرم، حديث رقم: ٧٤١ ، بسند ضعيف

٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠/١٦)

لِمَذَا سُمِّيَ الْمُحَرَّمُ شَهْرُ اللَّهِ؟

قال السيوطي رحمه الله: سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دونسائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان، ووجدت ما يجاب به، أن هذا الاسم إسلامي دونسائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم، فأضيف إلى الله بهذا الاعتبار، وهذه الفائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة.^١

العلة من إكثار النبي الله صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم:

قال النووي رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمَ بَعْدَ رَمَضَانَ، صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فالجواب: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنْ صَوْمَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارًا تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ كَسْفِرٍ وَمَرْضٍ وَغَيْرِهِمَا.^٢

قلت: وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد جدًا؛ إذ كيف يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، فضيلة هذا الشهر ولا يعلم بها إلا قبيل وفاته، في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه، لا سيما وقد صرّح بالعلة التي من أجلها كان يكثر من الصيام في شهر شعبان، بقوله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».^٣

فصوم المحرم وإن كان أفضل الصوم بعد رمضان، إلا أن شهر شعبان شهر ترتفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وهذا يستدعي الاجتهاد لأمرتين:

الأول: أن الأعمال ترتفع فيه، وتحتم به صحف العام، فهو يشبه نهاية مضمار السباق.

الثاني: أنه شهر يعقل الناس عنه بين رجب ورمضان، مع ما له من الفضل.

١ - الديجاج على مسلم (٣ / ٢٥١)

٢ - شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦١)

٣ - يأتي بتمامه قريبا إن شاء الله

صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، بل هو أكثر شهر كان يصومه صلى الله عليه وسلم حتى ورد عنه أنه كان يصوم شعبان كُلّه، وكان يصومه إلّا قليلاً؛ فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكْ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».^١

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ حُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْكُلُ حَتَّى تَمْلُوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوَوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً ذَاوَمَ عَلَيْهَا".^٢

العلة في إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، هي أنَّ شَهْرٌ تُرْفَعُ فيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ سبحانه وتعالى، وهو كذلك شَهْرٌ يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، فيقل صيامهم فيه، لأنَّهم لا يعظمونه تعظيمهم لرجب ورمضان على ما له من الفضل، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

قال المهلب: فيه من الفقه أنَّ أعمال التطوع ليست منوطه بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، وقد روى في بعض الحديث أنَّ هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنَّه عليه السلام يتلزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال عبد الله بن عمرو، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فذلك صيام الدهر فكان يتلزم ذلك، فربما شغل عن الصيام أشهراً فيجمع ذلك كله في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض، وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٨٠١، والنسائي - كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلتين للخبر في ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٧، بسنده حسن

٢ - رواه البخاري - كتاب الصَّوْمِ، باب صَوْمٌ شَعْبَانَ، حديث رقم: ١٨٣٤

وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم شعبان تعظيمًا لمضان».

وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي من حديث ابن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما: يوم الاثنين والخميس، فقال عليه السلام: «هذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك. فقال: «هُوَ شَهْرٌ تُرْقَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْقَعَ عَمَلِي وَأَنَا صائم».^١

وعن أبي سلمة قال: سأله عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كأن يصوم حتى نقول قد صام. ويُفطر حتى نقول قد أفتر. ولم أرها صائمة من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.^٢

وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يُفطر ويُفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صياماً شهراً إلا رمضان وما رأيتها أكثر صياماً منه في شعبان».^٣

فالجمع بين ذلك وقولها رضي الله عنها: «كان يصوم شعبان كله»، فيحمل على أنها أرادت عالياً الشهرين، بدليل قوله: «وما رأيتها أكثر صياماً منه في شعبان»، وقيل غير ذلك كما سيفي في كلام النووي رحمه الله، وهذا أولى الأقوال وأرجحها.

قال النووي رحمة الله: وقولها: (كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً)، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها كله أي عاليه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضاً

١ - شرح ابن بطال (١٣٥ / ٧)

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم، حديث رقم: ٢٧٧٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم: ١٨٣٣، ومسلم - كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم، حديث رقم: ٢٧٧٧

فِي سَنَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخْلِي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ لَكِنْ فِي سِنِينَ، وَقِيلَ: فِي تَحْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ ثُرْفَةٌ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.^١

١ - شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦١)

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وهو صَوْمٌ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ أَخِي دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ».^١

وهو أفضـلـ الصـيـامـ كـماـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ؛ فـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـيـ قـالـ أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ آـنـهـ يـقـوـلـ لـأـقـوـمـ الـلـيـلـ وـلـأـصـومـ الـنـهـارـ مـاـ عـيـشـتـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: «آـنـتـ الـذـيـ تـقـوـلـ ذـلـكـ». فـقـلـتـ لـهـ قـدـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: «فـإـنـكـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ ذـلـكـ فـصـمـ وـأـفـطـرـ وـنـمـ وـقـمـ وـصـمـ مـنـ الشـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـإـنـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ وـذـلـكـ مـثـلـ صـيـامـ الدـهـرـ». فـقـالـ قـلـتـ فـإـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ. قـالـ: «صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ وـيـوـمـيـنـ». فـقـالـ قـلـتـ فـإـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ: «صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ وـذـلـكـ صـيـامـ دـاؤـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ أـعـدـلـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ قـلـتـ فـإـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ. قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: «لـأـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ». قـالـ قـلـتـ فـإـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ. اللهـ عـنـهـمـ لـأـنـ أـكـوـنـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ الـأـيـامـ الـتـيـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـهـلـيـ وـمـالـيـ.^٢

وهو صَوْمُ شَطْرِ الدَّهْرِ كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لِيَفْ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتُ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «حَمْسَاء» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعَاء» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعَاء» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ

١ - رَوَاهُ مُسْنِدُهُ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَهُ وَعَاصُورَةُ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، حَدِيثُ رقم: ٢٨٠٤

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمٍ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ، حَدِيثُ رقم: ١٨٤٢، وَمُسْنِدُهُ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَفَّاً أَوْ لَمْ يُنْعَطِ الْعِيَادَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، حَدِيثُ رقم: ٢٧٨٦

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ ذَاوَدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا». ^١

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمٍ ذَاوَدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٨٤٤

صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكُ

عَنْ حُمِيَّةِ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَعَرَّفَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جَعَلْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبَرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكُ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكُ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكُ، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا".^١

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، حديث رقم: ٢٤٢٨، وابن ماجه - أبواب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، حديث رقم: ١٧٤١، وفي سنته ضعف

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».٢

وَعَنْ أَبِي عَبْدِِيْدِيْ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَطَّبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِيْنِ يَوْمَانِ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».٣

قال النبوى رَحْمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذِيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً صَامُوهُمَا عَنْ نَدْرٍ أَوْ تَطْوِعٍ أَوْ كَفَارَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعِينِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمُهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا، قَالَ: إِنْ صَامُوهُمَا أَجْزَاهُ، وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ.٤

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم: ٢٧٢٨

٢ - رواه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيته المقدس، حديث رقم: ١١٩٧، مسلم - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم: ١١٣٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث رقم: ١٨٥٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم: ٢٧٢٧

٤ - شرح النبوى على مسلم (٤ / ١٢٨)

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَاهُ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَيْ أَكْلٌ وَشُرْبٌ».^١

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَدِنْ إِنِّي أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَلَا صَوْمَ فِيهَا».^٢

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.^٣

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَدِيثُ رقم: ١١٤٢

٢ - رواهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رقم: ١٥٠٠ ، بِسَنْدِ صَحِيفَةِ

٣ - انظر الفتوى الفقهية الكبرى (٦٧ / ٢)

حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ

مسألة: حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ.

اختلف الْعُلَمَاءُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ، وَمِنْهُ سَرْدُ الصَّوْمِ، أَنْ يَصُومُ طُولَ عُمْرِهِ وَلَا يَقْطُرُ إِلَّا يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ مِنِّي.

وله في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الاستحباب، عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً).

الثاني: الإباحة، وَهُمُّوا النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».^١

حملوه عَلَى مَنْ صَامَ أَيَّامَ النَّهْيِ، يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ مِنِّي، وَقَالُوا لَوْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا يَضُرُّهُ سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

الثالث: الكراهة، واستدلوا بظاهر قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».^٢

وهذا هو الراجح؛ لما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».^٣

وفي رواية قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».^٤

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم داؤد عليه السلام، حديث رقم: ١٩٧٩

٢ - تقدم تحريره

٣ - تقدم تحريره

٤ - تقدم تحريره

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تنازع العلماء في سرد الصوم: إذا أفتر يومي العيددين، وأيام مني، فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فرأوه أفضل من صوم يوم، وفتر يوم.

وطائفة أخرى لم يرها أفضلاً، بل جعلوه سائعاً بلا كراهة، وجعلوا صوم شطرين أفضل منه، وحملوا ما ورد في ترك صوم الدبر على من صام أيام النهي.

والقول الثالث: وهو الصواب قول من جعل ذلك ترجكا للأولى، أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك، وقوله: **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ** وغیرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع.

ومن حمل ذلك على أن المرأة صوم الأيامخمسة فقد غلط، فإن صوم الدبر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم، ولو أفتر غيرها فلم ينعتها لكون ذلك صوما للدبر، ولا يجوز أن ينتهي عن صوم أكثر من ثلاثة أيام يوم، والمراة خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: ائتي بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم، وأيضا فإنه علل ذلك بإنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفهت له النفس، وهذا إنما يكون في سرد الصوم، لا في صوم الخمسة.

وأيضا فإن في الصحيح أن سائلا سأله عن صوم الدبر فلأ صام ولا أفتر، قال: فمن يصوم يومين ويُفتر يوما، فقال: ومن يُطيق ذلك؟، قال: فمن يصوم يوما، ويُفتر يومين، فقال: ودلت أني طوقت ذلك، فقال: فمن يصوم يوما ويُفتر يوما، فقال: ذلك أفضلا الصوم، فسألوه عن صوم الدبر، ثم عن صوم ثلاثيه، ثم عن صوم ثلاثيه، ثم عن صوم شطريه.

وأما قوله: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدبر" وقوله: "من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال، فكانما صام الدبر الحسنة بعشر أمثالها". ونحو ذلك.

فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدبر يتضاعف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدبر بدون شهر رمضان.

وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ بِالْمَجْمُوعِ أَجْرٌ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الرَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً، لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ بَيْنَ النَّيْتِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاجِحِ، وَهُوَ إِضَاعَةٌ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ، وَحُصُولُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحةٌ فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ.

وَقَدْ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكْمَةَ النَّهْيِ، فَقَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.
فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً، كَصِيَامِ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ، وَلَا يَكُونُ صَامٌ، وَلَا هُوَ أَيْضًا أَفْطَرَ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ جَمِيعَ اللَّيْلِ دَائِمًا، أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَذَلِكَ كَذَلِكَ سُنَّةً، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْفَعُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاتَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: لَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ.

فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ الْعَامِ، فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا يَصُومُ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ الْلَّيَالِي جَمِيعَهَا، كَالْعَشْرُ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قِيَامَ غَيْرِهَا أَحْيَانًا، فَهَذَا إِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ، فَتَبَثَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئَرَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ.

وَفِي السُّنْنِ أَنَّهُ قَامَ بِآيَةِ لَيْلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّمَا عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفِرْ هُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وَلَكِنْ غَالِبُ قِيَامِهِ كَانَ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ، كَمَا صَلَّى لَيْلَةً بِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْلَةً بِابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْلَةً بِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

وَقَدْ كَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءُ وَآلُ عُمَرَانَ، ثُمَّ يَرْكعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ"، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: "لِرَبِّ الْحَمْدُ، لِرَبِّ الْحَمْدُ" وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى" وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" وَيَسْجُدُ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَحْتَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُرِخْصْ لَهُمْ إِلَّا فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَاحِدِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ طَائِفَةً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ يُؤَاصِلُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرًا لَا يُأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقْلَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ الْخُلُقِ بِطَرِيقِ اللَّهِ، وَأَنْصَحُ الْخُلُقِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ، وَأَتَبْعُهُمْ لِسُنْنَتِهِ.^١

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله الحمد والمنة، والله أسمى أن يجعلها ذخراً ليوم المعاش، وأسائله سبحانه أن ينفع بها إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على نبيه وآلها وصحبه وسلم.

١ - الفتاوى الكبرى (١٤١ - ١٣٨) / ٢

الفهرس

٣	مقدمة
٤	تعريف الصيام
٤	الصيام لغة:
٥	تعريف الصيام في الشرع:
٦	تاريخ تشريع الصيام
١١	فضائل الصيام.....
١١	الصيام أعظم مؤلِّد للتفوّى في قلوب العباد:
١٤	الصيام ركن من أركان الإسلام:
١٥	الصيام من أعظم ما يكفر الله تعالى به عن العبد الذنوب والمعاصي:
١٧	الصيام من أعظم أسباب دخول الجنة:
١٩	الصيام لا عِدْلَ لَهُ:
٢٠	الصيام لا يعلم قدر أجره إلا الله تعالى:
٢١	الصيام يشفع للعبد يوم القيمة:
٢٣	الصيام يباعد الله عز وجلّ به العبد عن النار:
٢٤	الصوم جنة من النار:
٢٦	الصيام وصيّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
٢٨	الصيام سبب رفع درجة العبد في الجنة:
٢٩	حُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:
٣٠	والشاهد قول يحيى بن زكرياء عليهما السلام: «وَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». المنح الإلهية للأمة الإسلامية في شهر رمضان
٣١	نُزُولُ الْقُرْآنِ:

الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعُانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:.....	٣٢
لَيْلَةُ الْقَدْرِ:.....	٣٣
خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:.....	٣٤
فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:.....	٣٤
مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ:.....	٣٥
تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينُ:.....	٣٨
تَنبِيهٌ عَلَى وَهْمِ:.....	٣٩
دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرْدُ:.....	٤١
الْعِتْقُ مِنَ النَّيْرَانِ:.....	٤٢
أَكْلُهُ السَّحْرِ:.....	٤٣
آدَابُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ:.....	٤٥
تَرْكُ الذَّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:	٤٥
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى:.....	٤٨
كَثْرَةُ الدُّعَاءِ:.....	٤٩
كَثْرَةُ تِلَاقِهِ الْقُرْآنِ:.....	٥٠
مَعْرِفَةُ هَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِفْطَارِهِ وَسَحْوَرِهِ:.....	٥١
وَمِنْ ذَلِكَ تَعْجِيلُ الْفَطْرِ:.....	٥١
الْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفَطْرِ:.....	٥٤
وَمِنْ ذَلِكَ السَّحُورُ:.....	٥٤
وَمِنْهُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ:.....	٥٥
حِكْمَةُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ:.....	٥٥
الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ	٥٨

تحقيق العبودية: 58
حصول التقوى في قلوب العباد: 58
تضييق مجاري الشيطان: 58
الإحساس بالفقراء والمساكين: 59
تقويم الأخلاق: 59
ثمرة حسن الخلق: 62
يُخْيِرُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُ الْخَلْقِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ: 62
الْفَوْزُ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: 62
الْفَوْزُ بِجَنَّةِ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ: 62
حفظ صحة النفوس والأبدان: 63
أَحْكَامُ الصَّيَامِ 68
حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ: 68
بِمَا يَثْبِتُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانِ؟ 70
الْأُولُى: رؤية الْهَلَالِ 70
الثَّانِي: أَنْ يَشْهُدَ مُسْلِمٌ عَدْلًا عَلَى رؤية الْهَلَالِ 70
الثَّالِثُ: إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرٍ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا 71
حُكْمُ صَيَامِ يَوْمِ الشَّكِ: 71
إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلْدَةِ الْهَلَالِ هَلْ يَلْزَمُ بِقِيَةِ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟ 72
الرَّابِعُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَلْدَانِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَالْأَقْطَارِ الْمُتَبَاعِدَةِ: 75
شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ: 76
شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ 77
شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةً: 77

سُنُنُ الصَّوْمِ:	79
الأَوْلُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.	79
الثَّانِي: تَأْخِيرُ السُّحُورِ.	81
الثَّالِثُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ.	81
الرابع: الفطر على رطب فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء.....	81
مبطلات الصوم	82
الجماع:	82
إنزال المني:	82
الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا:	83
مَسَأَلَةُ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا).	84
إخراج الدم من البدن من أجل الحجامة أو التبرع بالدم أو غير ذلك....	84
تعمد القيء:	87
خروج دم الحيض والنفاس.	88
العزم على الفطر.	88
الردة عياذاً بالله.	88
من يجوز له الفطر	89
المريض:	89
المسافر:	89
من خاف على نفسه أو غيره الضرر أو الها لاك إذا صام:.....	90
وَمِنْهُمُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ.	90
وَمِنْهُمُ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ:.....	90
مَنْ احْتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ لِلتَّقْوِيَّةِ عَلَى الْجَهَادِ:.....	91

.....	الحائض والنفساء:
٩٢	كبير السن:
٩٣	مکروهات الصيام
٩٤	المبالغة في الاستنشاق.....
٩٤	تأخير الفطر، وتعجيل السحور.
٩٥	ترك السحور.....
٩٥	الاكتحال أو وضع القطرة في العين بلا حاجة حال الصيام.....
٩٦	بلغ النخامة.....
٩٦	التعرض للبخور.....
٩٧	قضاء الصوم.....
٩٧	مسئلة: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.....
١٠١.....	أحكام متفرقة.....
١٠٤.....	مسئلة: (حكم تذوق الطعام للصائم):.....
١٠٥.....	مسئلة: (دخول شيء من الغبار إلى المجوف أثناء السير):.....
١٠٦.....	صوم التطوع.....
١٠٧.....	صوم ستة أيام من شوال.....
١٠٩.....	صوم يوم عرفة.....
١٠٩.....	فضل صوم يوم عرفة: ..
١٠٩.....	حكم صوم يوم عرفة بعرفات: ..
١١٢.....	صوم يوم عاشوراء.....
١١٢.....	سبب صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: ..
١١٢.....	سبب صوم قريش يوم عاشوراء: ..

صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ١١٤
صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ١١٦
الْحِكْمَةُ مِنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ: ١١٨
صَوْمٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ١١٩
صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ١٢٠
العلة في أن صِيَامَ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: ١٢٠
لِمَذَّا سُمِّيَ الْمُحَرَّمُ شَهْرُ اللَّهِ؟ ١٢١
العلة من إكثار النبي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ: ١٢١
صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ ١٢٢
صَوْمٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ ١٢٥
صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَأُثْرُكُ ١٢٧
النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٢٨
النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٢٩
الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: ١٢٩
حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ ١٣٠
الفهرس ١٣٤